

تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة

إعداد الدكتورة

أرزاق فتحي السيد أبو طه

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة

أرزاق فتحي السيد أبو طه

قسم العقيدة والفلسفة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الازهر ، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني : Arzakfathie@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على كتاب : " شرح الأربعين في أصول الدين" للإمام شهاب الدين القرافي الذي قام فيه بالتعقيب على بعض المسائل الواردة في كتاب : " الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي، وكانت مسألة الشفاعة - موضوع البحث - ضمن هذه المسائل التي وردت في كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي والتي قام بالتعليق عليها الإمام شهاب الدين القرافي، وقد اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، منها : المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء آراء الإمام الرازي في مسألة الشفاعة من خلال مؤلفاته، ومن خلال استقراء ردوده على المعتزلة وغيرهم، ومن خلال الرجوع لكتب المعتزلة والأشاعرة لمعرفة رأيهم في هذه المسألة، أيضًا استخدمت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي أقف عليها والمتعلقة بموضوع البحث وبيان ما فيها، كما استخدمت المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص كل من الإمامين - الرازي والقرافي - وتحليل ما فيها والحكم عليها ببيان مقصدهما فيها وقد ألقى البحث على هذه المسألة في الكتابين، ومن خلال البحث تبين أن كتاب شرح الأربعين في أصول الدين للإمام القرافي لا يعد شرحا فيما يخص مسألة الشفاعة، وإنما هو تعقيبات أغلبها وإن لم يكن جميعها لا يوجد بها توضيح أو تفصيل كما هو معهود من الشرح وإنما كان فيه قصور واضح تم التنبيه عليه في ثنايا البحث، أيضًا قد تبين أن الإمام الرازي في كتابه : " الأربعين في أصول الدين " نبه على أن رده على الوجوه التي تمسك بها المعتزلة لنفي الشفاعة للعصاة من المؤمنين في هذا الكتاب مختصر وأن الرد عليها مفصلًا يوجد في كتابه :" التفسير الكبير" و على الرغم من وجود هذا التنبيه ووضوحه في كتاب الأربعين إلا أن الإمام القرافي تجاهله ولم يشر لرده

المفصل هذا في كتابه المسمى بـ "شرح الأربعين في أصول الدين " من قريب أو بعيد هذا وتجب الإشارة إلى أن الإمام الرازي في رده على الوجوه التي تمسك بها المعتزلة في نفي الشفاعة لعصاة المؤمنين اعتمد في كثير من الأحيان على قواعد علم المنطق، أيضًا في بعض الأحيان على تطبيق قواعد علم آداب البحث والمناظرة مما يدل على تمكنه وحذقه للعلوم العقلية وتطبيقاتها، وتجب الإشارة أيضًا إلى أن تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة اتسمت بالاجتهاد في الرأي دون دليل في كثير من الأحيان، وعلى النقيض من هذا الأمر اتسمت آراء الإمام الرازي بعمق العبارة و وضوح الفكرة والاعتماد على كل من السند النقلي والعقلي.

الكلمات المفتاحية : تعقيبات، مسألة، الشفاعة، المؤمنين، العصاة، شرح .

Imam Al -Qarafi's comments on Imam Al -Razi regarding the issue of Intercession

By: Arzak Fathi Alsayed Abu Taha
Department of Creed and Philosophy
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Cairo
Azhar University

Abstract

This research aims at highlighting the book "Explaining the Forty of the Fundamentals of Religion" by Imam Shehabul- Deen Al- Qarafi. In that book، Imam Al- Qarafi commented on some issues stated in the book " The Forty of the Fundamentals of Religion" by Imam Fakhr Al- Deen Al- Razi. The issue of intercession، the main topic of this research، was included in Al- Razi's book. The research applies various approaches such as the inductive approach examining Imam Al- Razi's views regarding the issue of intercession throughout his books as well as examining his replies to *the Mu'tazila* (isolationists) and others. Moreover، the research applies the inductive approach by reviewing the books of the *Mu'tazila* and *The Ash'arites* to find out about their views concerning this issue. The research also applies the analytical approach through analyzing the texts specified and which are related to the topic of the research. The comparative approach is also applied by the research to compare texts authorized by both Imams، Al-Razi and Al- Qarafi، analyzing their content and judging them by displaying the objectives of their authors. The research has highlighted the issue of intercession in both books written by Imam Al- Razi and Imam Al- Qarafi. The research has found out that "Explaining the Forty of the Fundamentals of Religion" of Imam Al- Qarafi is not an explanation of the issue of intercession، but it just includes comments which do not contain any explanation or details as usual. However، there is clear insufficiency to which this research has drawn attention. In addition، in Imam Al- Razi's book "The Forty of the Fundamentals of Religion"، he pointed out that his reply to the respects the *Mu'tazila* remained faithful to in denouncing intercession for disobedient believers is succinct in this book as he stated a detailed reply in another book entitled "The great Interpretation". Despite making this clear reference in the book of the Forty، Imam Al- Qarafi disregarded it and did not refer to the detailed reply stated in the book entitled "Explaining the Forty of the Fundamentals of Religion" in any way whatsoever. It is also due to refer to Imam Al- Razi's reply to the respects the *Mu'tazila* remained faithful to in denouncing the intercession for the disobedient believers since he relied largely

on the rules of the science of logic. Sometimes Imam Al- Razi considered the Etiquette of research and debate which uncover Al- Razi's mastery and proficiency in mental sciences and their applications. It is also noteworthy that the comments of Imam Al- Qarafi on Imam Al- Razi concerning the issue of intercession seemed to be diligent and mostly lacked evidence. On the contrary، the views of Imam Al- Razi are described as thoroughly profound and known for their clarity of ideas since they are based on reasonable and textual evidence.

Key words: Comments، Issue، Intercession، Believers، Disobedient، Explanation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب الرحمن وإمام المرسلين، صاحب المقام المحمود، النبي المجتبى، والشفيع المرتضى، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،

فمسألة الشفاعة من المسائل التي يعد الخلاف فيها بين المعتزلة والأشاعرة خلافًا ظاهرًا حيث رأت المعتزلة أن الشفاعة تكون للمؤمنين زيادةً في الثواب ولا تكون للعصاة بينما رأت الأشاعرة أن الشفاعة كما تجوز للمؤمنين زيادةً في الثواب والفضل تكون أيضًا للعصاة في إسقاط العقاب أو في التخفيف عنهم ، ولما كان الإمام الرازي ينتمي للمذهب الأشعري فمن المتوقع أن يقول بما قاله السابقون عليه من أئمة المذهب الأشعري، وهو أن الشفاعة تكون للفساق والعصاة، واستدل على ما ذهب إليه بعدة وجوه، وقام بالرد على من خالف ذلك من المعتزلة وغيرهم، وجاء رده مجملًا في بعض كتبه ومفصلًا في البعض الآخر وقد قام الإمام شهاب الدين القرافي بعمل تعقيبات على آراء الإمام الرازي في هذه المسألة في كتابه المسمى بـ " الأربعين في أصول الدين "، ووضع هذه التعقيبات في كتاب له أسماه" شرح الأربعين في أصول الدين"، وفي الحقيقة أن هذا الكتاب لا يعد شرحا للأربعين وذلك ؛ لأن مؤلفه وهو الإمام القرافي لم ينتهج منهج شراح الكتب على ما هو معلوم والذي هو منها : شرح كل النصوص الموجودة بالكتاب المراد شرحه، فلم يفعل ذلك الإمام القرافي فقد قام بشرح البعض وترك البعض الآخر دون بيان وتوضيح لما قام به، أيضًا ذِكره عبارة قَوْلُه يراد به الإمام الرازي دون أن يبين أن ما نقله هل هو قول الإمام الرازي أم هو حكاية عن رأي طائفة معينة أو مذهب معين ؟ ، أيضًا لم يبين في النصوص التي نقلها عن

الإمام الرازي دون شرح من الإمام أن الإمام قام بشرحها في كتاب آخر، وأن الإمام الرازي قد نبه لهذا الأمر في كتابه " الأربعين في أصول الدين " الذي زعم أنه قام بشرحه، وفي هذا البحث الذي بين أيدينا سوف يتم الحديث عن مسألة من المسائل التي عقب عليها الإمام القرافي في كتابه المسمى بـ "شرح الأربعين في أصول الدين"، وهي مسألة الشفاعة لبيان ما أورده فيها، وبيان ما ذكره الإمام الرازي في هذه المسألة، فبسم الله أبدأ وعليه أتوكل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حب الاشتغال بمسائل علم الكلام.

٢- مكانة الإمام الرازي وأهميته.

٣- كشف الغطاء عن هذا الكتاب المسمى بشرح الأربعين للإمام القرافي.

الأسئلة التي أجاب عنها البحث:

١- هل كتاب شرح الأربعين التزم مؤلفه بأصول وأسس الشروحات؟

٢- هل التزم صاحب الشرح " الإمام القرافي " شرح كل ما جاء في مسألة الشفاعة في كتاب الأربعين للإمام الرازي؟

٣- هل كان الإمام القرافي منصفا في عرضه لآراء الرازي في هذه المسألة؟

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، منها : المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء آراء الإمام الرازي في مسألة الشفاعة من خلال مؤلفاته، ومن خلال استقراء ردوده على المعتزلة وغيرهم، ومن خلال الرجوع لكتب المعتزلة والأشاعرة لمعرفة رأيهم في هذه المسألة، أيضًا استخدمت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي أقف عليها والمتعلقة بموضوع البحث وبيان ما فيها، كما استخدمت المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص كل من الإمامين – الرازي والقرافي – وتحليل ما فيها والحكم عليها ببيان مقصدهما فيها، كما أنني قمت

بعرض ما ورد في كتاب الأربعين للإمام الرازي فيما يخص كل شبهة من المسألة ثم أذكر تعقيبات الإمام القرافي على الشبهة نفسها ، ثم أعقب بعد ذلك ببيان موقف القرافي هل كان بقوله في المسألة نفسها التي ذكرها الرازي في كتابه الأربعين منصفا فيما أورده ؟، وهل اتفق معه أم اختلف ؟، وعبرت بلفظ شبهة وهي ما عبر عنه الإمام الرازي بلفظ وجه ؛ لأن هذا اللفظ هو ما عبر به القرافي في تعقيباته المسماة بشرح الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاستقصاء تبين عدم وجود دراسات حول موضوع تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة الا أنه توجد دراسة بعنوان تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسائل علم الكلام " مسائل النبوات نموذجا " وهو بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا العدد ١٤ عام ٢٠٢٢م، للدكتور إبراهيم سليمان سويلم مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببور سعيد والبحث مقسم إلى تمهيد ذكر فيه الباحث ترجمة لكل من الإمامين، وثلاثة مباحث، وخاتمة وجاء المبحث الأول بعنوان : تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة إثبات نبوة محمد ﷺ، وجاء المبحث الثاني بعنوان : تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة العصمة، والمبحث الثالث جاء بعنوان : تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة التفاضل بين الأنبياء والملائكة، ومن الواضح أن هذا البحث بعيد تماما عن البحث الذي بين أيدينا والذي هو بعنوان تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة من حيث الموضوع والمنهج على ما سيتضح.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ذكر فيها أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة والأسئلة التي أجاب عنها البحث والمنهج المتبع فيه، وتمهيد ذكر فيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، فقد عرف فيه المراد بلفظ تعقيبات وتعريف لفظ مسألة ولفظ الشفاعة وبيان أنواعها، كما ذكر فيه ترجمة لكل من الإمامين الجليلين، الإمام الرازي والإمام القرافي وأربعة مباحث هي:

المبحث الأول: مسألة الشفاعة عند المعتزلة.

المبحث الثاني: مسألة الشفاعة عند الأشاعرة.

المبحث الثالث: تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة.

المبحث الرابع: ما استدرك على الإمام القرافي في مسألة الشفاعة في كتابه شرح الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي.

التمهيد

أولا: مفهوم التعقيب: "عَقبه يَعقُبُه عَقْبًا: ضَرَبَ عقبِه، وعُقِبَ عَقْبًا: شَكا عَقِبِه...والتعقيب أن ينْصرِف في أمرٍ أراده، وعَقَبَ هذا إذا جاء بعده وقد بقي من الأول شيء، وقيل: عَقَبَه إذا جاء بعده، وعَقَبَ هذا إذا ذهب الأول كله ولم يبق منه شيء، وكل شيء جاء بعد شيء وخلفه فهو عقبه " (١).

ثانيًا: تعريف مسألة لغة واصطلاحا.

تعريف مسألة لغة:" تقول سألته عن الشيء سؤالا ومسألة، قال ابن بري: سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه ... وسألته عن الشيء استخبرته " (٢).

تعريف مسألة اصطلاحا: "السؤال عند أهل النظر هو الاعتراض، والسائل هو المعترض، وفي الرشيدية: السائل من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه"(٣).

ثالثا: تعريف الشفاعة لغة واصطلاحا.

تعريف الشفاعة لغة: شفع لي شفاعة وتشفع طلب الشفاعة والشفيع والشافع والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان، وتشفع له وإليه فشفعه فيه، ... والشفاعة الدعاء، والشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، وشفع إليه في معنى طلب إليه، والشافع: الطالب لغيره يشفع به إلى

---

(١) ابن منظور: (محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري): لسان العرب – ج ٩ ص ٢٩٩: ٣٠٠– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ط ٣ عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ١٣٤.

(٣) التهانوي: (محمد علي): كشاف اصطلاحات الفنون – مراجعة: د. رفيق العجم – تحقيق: د. علي دحروج ود.عبد الله الخالدي و د. جورج الزيناني – ج ١ ص ٩٢٠– مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت – لبنان دون تاريخ، وراجع الشيخ الجونغوري : (عبد الرشيد الجونغوري) : شرح الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة للسيد الشريف الجرجاني – تحقيق : على مصطفى الغرابي – ص ٢٢ بتصرف – مطبعة حجازي – القاهرة – مصر عام ١٣٦٩ هـ– ١٩٤٩م .

المطلوب، يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه، واسم الطالب شفيع[١].

الشفاعة في الاصطلاح: "الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لأجل الغير على سبيل التضرع "[٢].

أنواع الشفاعة.

ذكر النووي للشفاعة خمسة أنواع هي:

"الأولى: مختصة بسيدنا محمد ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف، وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين تفرغ الخلائق إليه عليه السلام.

الثانية: في إدخال قوم في الجنة بغير حساب.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار.

الرابعة: فيمن ادخل النار من المذنبين.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات لأهل الجنة في الجنة" [٣].

ربعًا: ترجمة الإمام الرازي.

نسبه:

هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام العلامة فريد دهره ونَسِيجُ وَحْدِهِ فخر الدين أبو عبد الله القرشي التيمي البكري الرازي[٤].

---

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب ج ٧ ص ١٥١بتصرف.

(٢) راجع: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ١٠٣٤.

(٣) راجع: المصدر السابق الموضع نفسه.

(٤) راجع: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات – تحقيق: أحمد الأرناؤط و تركي مصطفى – ج ٤ ص ١٧٥ بتصرف – دار إحياء التراث العربي ـ بيروت – لبنان – دون تاريخ.

شرف نسبه :

قال عنه الدواوي إن نسبه ينتهي لأبي بكر الصديق [١].

مولده : اختلف الباحثون في عام مولده فيرى البعض أنه ولد عام ٥٤٣ هـ، ويرى البعض الآخر أنه ولد عام ٥٤٤ هـ، والبعض يرى أنه ولد في الفترة ما بين ٥٤٣ هـ وعام ٥٤٤ هـ، ويبدو أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني لأنه يتفق مع ما ورد في كتاب التفسير الكبير للرازي،وكما اختلف الباحثون في عام مولده اختلفوا أيضًا في يوم مولده فيرى البعض أنه ولد في الخامس عشر ويري البعض الآخر أنه ولد في العشر الأخير ويرى آخرون أنه ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان، وعلى الرغم من اختلافهم في عام ويوم مولده إلا أنهم اتفقوا على شهر ميلاده وأجمعوا على أنه شهر رمضان المعظم[٢] .

نشأته :

نشأ الفخر الرازي في بيئة علمية، فقد كان والده ضياء الدين عمر فقيهًا مشتغلًا بعلم الخلاف، والأصول، أحد علماء الأشاعرة، وصفه السبكي بأنه كان فصيح اللسان قوي الجنان فقيهًا أصوليًا متكلمًا صوفيًا خطيبًا محدثًا أديبًا ومن أهم مؤلفاته كتاب غاية المرام في علم الكلام، وله تصانيف عدة في الأصول والوعظ وأول تتلمذ الإمام للرازي كان على يديه [٣].

---

(١) راجع: الدواوي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد" : طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢١٦ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

(٢) راجع: محمد صالح الزركان : فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ١٥ بتصرف – دار الفكر دون تاريخ، و راجع : الإمام الرازي : التفسير الكبير – ج ١٨ –ص ١٤٥ .

(٣) راجع المصدر السابق ص ١٧ بتصرف، و راجع : ابن الشعار الموصلي: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان جـ٥ ص ـ ٨١ – ٨٢ بتحقيق ٢٨- ابن الشعار الموصلي : قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان – تحقيق : كامل سلمان الجبوري – ج ٥ – ص ٨١ بتصرف – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م، و راجع ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء – تحقيق : د. نزار رضا – ص ٤٥٦ بتصرف – مكتبة الحياة – بيروت – لبنان.

ألقابه:

- فخر الدين.
- الرازي .
- الإمام[1].
- شيخ الإسلام [2].

كناه:

- أبو الفضل .
- أبو عبد الله[3].
- ابن خطيب الري [4].

صفاته الخِلقية:

كان الإمام الرازي عبل الجسم، كبير اللحية، جهوري الصوت [5].

---

(١) راجع: السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي): طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ٨٨ - دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٣٦ هـ - ١٩١٨م.

(٢) راجع مقدمة كتاب الرازي" فخر الدين الرازي": تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب –ج ١ ص ٤ بتصرف – دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان - بيروت – ط الأولى عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

(٣) راجع: القفطي : إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص١٩٠ - مطبعة السعادة – القاهرة – مصر – ط الأولى عام ١٣٢٦ هـ.

(٤) راجع: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٨١ ، دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٣٦ هـ - ١٩١٨م .

(٥) راجع: مقدمة كتاب الرازي " فخر الدين الرازي" : التفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب – ج ١ ص ٣ بتصرف.

صفاته الخُلقية:

اختلف المؤرخون حول صفاته الخلقية، ولعل ذلك يرجع؛ لأنه كان كما كان له أتباع كان له خصوم، فقد ذكر عنه البعض أنه كان سيء الخلق بينما رأى البعض الآخر أنه كان على النقيض من هذا فذكروا أنه كان كريم الأخلاق، حسن العشرة، زاهدًا ورعًا [(١)].

مذهبه الفقهي: كان شافعي المذهب قال عنه ابن خلكان:" أبو عبد الله محمد بن عمر الفقيه الشافعي " [(٢)].

مذهبه العقدي: المذهب الأشعري وشهرته بعلم الكلام أوضح من شهرته بعلمي الأصول والفقه[(٣)].

العلوم التي برع فيها:

"اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر، ووالده عن أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري، وهو على إمام الحرمين أبي المعالي، وهو على شيخ السنة أبي الحسن علي بن أبي إسماعيل الأشعري ،أما اشتغاله في فروع المذهب (الفقه) فإنه اشتغل على والده ووالده على أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي، وهو: على القاضي حسين المروزي، و هو على القفال المروزي، وهو على أبي زيد المروزي، وهو على إبراهيم المزني، وهو على الإمام الشافعي المطلبي رضي الله عنه"[(٤)]، وله باع في الرد على الفلاسفة وله مؤلفات في هذا المجال منها : " شرح الإشارات"، "لباب الإشارات "، و "الملخص" في الفلسفة، أيضًا اشتغل بالطب وترجم له

---

(١) راجع: ابن الساعي الخازن (أبو طالب علي بن أنجب تاج الدين): الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير ج ٩ ص ٣٠٧ بتصرف، صححه : مصطفى جواد – ط المطبعة السيريانية الكاثوليكية – بغداد عام ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٤م.

(٢) راجع: الدواوي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد) : طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢١٨ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

(٣) راجع مقدمة كتاب الرازي " فخر الدين الرازي": التفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب – ج ١ ص ٤ بتصرف.

(٤)المصدر السابق الموضع نفسه.

القفطي في كتابه "عيون الأنباء في طبقات الأطباء "، وأيضًا يعد من أشهر المفسرين [١] وكتابه:"التفسير الكبير" خير شاهد على هذا الأمر.

شيوخه:

لم يعرف للرازي العدد الكبير من الشيوخ ولعل تتلمذه على والده في أول حياته قد أغناه عن الكثير، ومن الشيوخ التي ورد أنه أخذ عنهم:

١- والده ضياء بن عمر علم الأصول والفقه.

٢- ابن كمال السنامي، فقد ذكر السبكي أن الإمام الرازي تفقه على يديه [٢].

٣- الشيخ السديد: وهو محمد بن علي بن الحسن بن علي الحمصي، أخذ عنه الإمام الرازي[٣]

تلاميذه:

تتلمذ على يديه علماء كثيرون من أشهرهم:

- إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المغربي المعروف بالقطب المصري: طبيب مغربي الأصل، أقام مدة بمصر ورحل إلى خراسان فتتلمذ على فخر الدين الرازي وصنف كتبا في الطب والفلسفة وشرح الكليات من كتاب القانون لابن سينا[٤].
- قطب الدين أبو الفضائل عبد القادر بن حمزة بن ياقوت الأهري الحكيم الصوفي، دخل

(١) راجع مقدمة كتاب الرازي " فخر الدين الرازي" : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب –ج ١ ص ٦ بتصرف .

(٢) راجع: السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٨٦ بتصرف .

(٣) راجع: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني): لسان الميزان – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ج ٧ ص ٣٩٩ بتصرف – دار البشاير الإسلامية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م .

(٤) راجع: الزركلي: الأعلام ج ١ ص ٥١ بتصرف – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٣٣٦ هـ – ١٩١٨م، و راجع: حاجي خليفة (مصطفى عبد الله): سلم الوصول إلى طبقات الفحول – تحقيق: عبد القادر الأرناؤط – ج ١ – ص ٤٠ بتصرف طبعة منظمة المؤتمر الإسلامي دون تاريخ .

خراسان وفارس وقرأ على الإمام الرازي بهراة [١].

- أبو محمد البغوي [٢].
- عبد الحميد بن عيسى بن عمريه بن يونس بن خليل العلامة شمس الدين أبو محمد الخسروشاهي التبريزي المتكلم ولد سنة ٥٨٠ بخسروشاه، برع في علم الكلام واشتغل بالعقليات على الشيخ فخر الدين الرازي بن الخطيب [٣].
- محمد بن الحسن بن عبد الله، العلامة الكبير تاج الدين أبو الفضائل الأرموي، المتكلم الأصولي، صاحب المحصول وتلميذ الإمام فخر الدين الرازي [٤].
- الدهلوي: عبد العزيز بن محمد بن الإمام نجم الدين الدمشقي الدهلوي، كان بارزًا في العلوم الحكمية، أخذ عنه الإمام الرازي [٥].

مصنفاته:

للإمام الرازي مؤلفات كثيرة ما بين المحقق والمخطوط والمفقود، نذكر منها ما يلي:

- كتاب مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير.
- كتاب المناظرات.
- كتاب السر المكنون.

---

(١) راجع: ابن الفوطي (كمال الدين أبو الفضل عبد الرازق بن أحمد) : مجمع الآداب في معجم الألقاب – تحقيق : محمد كاظم ج ٣ ص ٣٩٩ بتصرف – مؤسسة الطباعة والنشر ط الأولى عام ١٤١٦ هـ .

(٢) راجع: السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٨٦ بتصرف – دار إحياء الكتب العربية عام ١٩٨٦م .

(٣) راجع: الذهبي :(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي) : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – تحقيق : بشار عواد ج ١٤ ص ٧٢٦ بتصرف – دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) راجع: المصدر السابق ج ١٤ ص ٧٢٦ بتصرف.

(٥) الطالي: الأعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام – ج ١ – ص ١٠٥ – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – بيروت – لبنان.

- كتاب الأربعين في أصول الدين.
- كتاب تأسيس التقديس.
- كتاب التبصرة.
- كتاب الشفاعة العظمى.
- كتاب لباب الإشارات والتنبيهات.
- كتاب المسائل الخمسون.
- كتاب محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين.
- كتاب المحصول.
- كتاب المنتخب.
- كتاب المعالم في أصول الدين.
- كتاب المعالم في أصول الفقه.
- كتاب نهاية العقول.
- كتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان.
- كتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية.
- كتاب إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار.
- كتاب زبدة الأفكار وعمدة النظار.
- كتاب الملخص.
- كتاب إعجاز القرآن.
- كتاب المطالب العالية.
- كتاب مناقب الإمام الشافعي.

- كتاب الملل والنحل.
- كتاب أسرار التنزيل وأنوار التأويل.
- كتاب تنبيه الإشارة في الأصول(١).
- كتاب سراج القلوب.
- كتاب الجامع الكبير في الطب .
- تفسير أسماء الله الحسنى.
- كتاب الطريقة في الجدل.
- كتاب رسالة في السؤال.
- كتاب منتخب سنكلوشا.
- كتاب مباحث الوجود والعدم.
- كتاب مباحث الجدل.
- كتاب جواب الفيلاني .
- كتاب النبض.
- كتاب تفسير سورة الفاتحة .
- كتاب الطريقة العلائية في الخلاف.
- كتاب لومع البينات في شرح أسماء الله والصفات .
- كتاب شرح نهج البلاغة لم يتمه .
- كتاب فضائل الصحابة الراشدين.
- كتاب القضاء والقدر.
- كتاب رسالة الحدوث.

(١) راجع في مؤلفات الرازي: مجلة التراث العربي – مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب – دمشق – العدد ٩٣ – ٩٤ السنة الرابعة والعشرون ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

- كتاب اللطائف الغيائية .
- كتاب شفاء العي من الخلاف.
- كتاب الخلق والبعث .
- كتاب الأخلاق.
- كتاب الرسالة الصحابية.
- كتاب الرسالة المجدية .
- كتاب عصمة الأنبياء .
- كتاب في الرمل.
- كتاب في الهندسة .
- كتاب رسالة في ذم الدنيا.
- كتاب الاختيارات العلائية في التأثيرات السماوية.
- كتاب أحكام الأحكام .
- كتاب رسالة في النفس(١) .

كتب للإمام الرازي باللغة الفارسية :

- كتاب تهجين تعجيز الفلاسفة .
- كتاب البراهين البهائية.
- كتاب الخمسين في أصول الدين .
- كتاب الرسالة الكمالية (٢).

---

(١) راجع: القفطي : (الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن القاضي الأشرف) : أخبار العلماء بأخبار الحكماء – ص ١٩١ :١٩٢بتصرف – مطبعة السعادة – القاهرة – مصر – ط الأولى عام ١٣٢٦ هـ.

(٢) راجع: المصدر السابق الموضع نفسه.

هذا بالإضافة إلى عدد من الشروحات منها :

- شرح الإشارات.
- شرح أسماء الله الحسنى.
- شرح المفصل للزمخشري.
- شرح نصف الوجيز للإمام الغزالي.
- شرح سقط الزند
- شرح كليات القانون (١).
- كتاب شرح مصادرات إقليدس (٢).

أقوال العلماء فيه :

قال عنه الداووي : "الإمام العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة، وأحد المبعوثين على رأس المائة السادسة لتجديد الدين " (٣).

قال عنه السبكي:" إمام المتكلمين، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع في حقائق المنطوق والمفهوم" (٤).

---

(١) راجع : الدواوي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد" : طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢١٨ دار الكتب العلمية.

(٢) راجع : القفطي : أخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ١٩١و ١٩٢ بتصرف .

(٣) راجع : الدواوي : طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) راجع: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٨١.

وفاته :

توفي الإمام الرازي بهراة في دار السلطنة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ٦٠٦ هـ [١].

ترجمة الإمام القرافي:

اسمه : "هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي[٢] القرافي[٣]،....وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة"[٤].

لقبه :

لقب بالقرافي، قال أبو عبد الله بن رشيد : " ذكر لي بعض تلامذته؛ أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يكتب اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء إلى الدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب : القرافي فجرت عليه هذه النسبة "[٥].

مذهبه الفقهي: من علماء المالكية[٦].

نشأته وحياته العلمية :

"نشأ في قرية "كورة بوش" إحدى قرى صعيد مصر تعلم في صباه في كتاب القرية "، ثم درس في مدرسة الصاحب ابن شكر وفيها أطلق عليه القرافي؛ لأنه كان يذهب إليها من طريق

---

(١) راجع: صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات جـ٤ صـ١٧٥ بتحقيق أحمد الأرناؤوط – دار إحياء التراث – بيروت عام ٢٠٠٠م، راجع ابن الساعي الخازن (أبو طالب علي بن أنجب تاج الدين) : الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير ج ٩ ص ٣٠٩ بتصرف .

(٢) نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب راجع: الزركلي: الأعلام –ج ١ ص ٩٥ .

(٣) المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة: المصدر السابق الموضع نفسه.

(٤) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٥) راجع: الزركلي: الأعلام –ج ١ ص ٩٥ .

(٦)المصدر السابق المكان نفسه.

القرافة" (١)، و" ولي التدريس في المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أخرجت عنه لقاضي القضاة نفيس الدين، ثم أعيدت إليه بعد مدة ودرس بمدرسة طيبرس، وبجامع مصر"(٢).

شيوخه:

- عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء.
- الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي .
- قاضي القضاة، شمس الدين أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي (٣).
- ابن الحاجب : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي (٤).
- الخسروشاهي : " شمس الدين عبد الحميد بن عمويه بن يونس الخسروشاهي الشافعي، ذكر القرافي أنه تعلم منه المسائل ما لم يتعلمه من غيره " (٥) .
- الحافظ المنذري :" أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ولد بمصر عام ٥٨١ هـ وطلب الحديث حتى صار من حفاظه المشهورين، وتوفي عام ٦٥٦ هـ" (٦).

---

(١) راجع : الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) : الوافي بالوفيات –ج ٦ ص ٢٣٣ – دار النشر ط الثالثة عام ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

(٢) راجع : الأنباكي (يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن) : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي تحقيق: د. محمد أمين و د. سعيد عبد الفتاح عاشور –ج ١ ص ٢٣٣ – ط الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٨٤م .

(٣) راجع : ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – ج ١ ص ٢٣٨ ط المدينة عام ١٩٧٢م .

(٤) راجع : القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) : العقد المنظوم في الخصوص والعموم –تحقيق : أحمد الختم عبد الله ج ٢ ص ٧٣ – المكتبة المكية – دار الكتب – ط الأولى عام ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

(٥) راجع : القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) : نفائس الأصول في شرح المحصول –ج ٢ ص ٦٠١ – المكتبة المكية – مكتبة نزار الباز– الطبعة الأولى عام – ١٩٩٥م .

(٦) راجع : القرافي : أنوار البروق في أنواء الفروق – ج ٣ص ٣٤٦ بتصرف – المكتبة المكية – عالم الكتب – دون تاريخ .

تلاميذه :

للقرافي تلاميذ كثر كان منهم ما يلي:

- ابن جبارة الحنبلي: أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة الإمام أبو العباس المقدسي الحنبلي ولد عام ٦٤٧ هـ قرأ الأصول على الإمام القرافي [١].
- السبكي: " زين الدين أبو محمد بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، جد تاج الدين السبكي صاحب كتاب طبقات الشافعية، قرأ الأصول على الإمام القرافي" [٢].
- "عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تقي الدين ابن قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز ... قرأ الأصول على الإمام القرافي "[٣].

مصنفاته :

- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق.
- كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام.
- كتاب الذخيرة.
- كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت.
- كتاب شرح تنقيح الفصول.
- كتاب مختصر تنقيح الفصول.
- كتاب الخصائص.
- كتاب الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة.

(١) راجع: ابن الجزري (شمس الدين): غاية النهاية في طبقات القراء –ج ١ ص ١٢٢ بتصرف – مكتبة ابن تيمية دون تاريخ .

(٢) المصدر السابق –ج ١٠ ص ٩٠ بتصرف.

(٣) راجع: السبكي : طبقات الشافعية –ج ٨ ص ١٧٣ بتصرف.

- كتاب شرح المحصول[١].
- كتاب القواعد.
- كتاب شرح التهذيب.
- كتاب شرح الجلال.
- كتاب التعليقات على المنتخب.
- كتاب التنقيح.
- كتاب الأمنية في إدراك النية.
- كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء.
- كتاب شرح الأربعين لفخرالدين الرازي في أصول الدين.
- كتاب الانتقاد في الاعتقاد.
- كتاب المنجيات والموبقات.
- كتاب الإبصار في مدركات الأبصار.
- كتاب البيان في تعليق الإيمان.
- كتاب العموم.
- كتاب الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة .
- كتاب الاحتمالات.
- كتاب البارز للكفاح في الميدان[٢].

---

(١) راجع : الزركلي : الأعلام –ج ١ ص ٩٥ .

(٢) راجع : ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب –ج ١ ص ٢٣٧ : ٢٣٨.

أقوال العلماء فيه :

قال عنه صاحب الديباج المذهب: الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورة، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك ... الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق[(١)] .

قال عنه الشيخ شمس الدين ابن عدلان الشافعي: "أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر – أو قال: ثمانية علوم في أحد عشر أشهرا"[(٢)].

وفاته :

" توفي بدير الطين [(٣)] ظاهر مصر، ودفن بالقرافة سنة ٦٩٢" [(٤)].

---

(١) المصدر السابق الموضع نفسه بتصرف.

(٢)راجع : ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب –ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) دير الطين: قرية على شاطئ النيل بالقرب من الفسطاط بمصر، راجع : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٣٤٥، ٣٤٧ – مطبعة المدينة عام ١٩٧٢م.

(٤) راجع : الأنباكي : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي –ج ١ ص ٢٣٤ .

المبحث الأول

الشفاعة عند المعتزلة

أكد القاضي عبد الجبار في بداية حديثه عن الشفاعة أنه لا يوجد خلاف بَيْن الأمة في ثبوت شفاعة النبي ﷺ لأمته، وبَيَّن أن الخلاف إنما في ثبوتها لمن؟ ثم بيَّن أن الشفاعة عندهم تكون للتائبين من المؤمنين (١).

واذا نظرنا لقول القاضي في لمن تثبت الشفاعة عندهم كما رأينا ونظرنا لتعريفه للشفاعة في الاصطلاح نجد أنه ناقض نفسه حيث ذكر أن معناها الاصطلاحي يشمل كونها قد تكون لدفع ضرر وبلا شك أنها تكون للعصاة لدفع ضرر العذاب عنهم كما هو معلوم يقول القاضي في تعريف الشفاعة في الاصطلاح : " وأما في الاصطلاح، فهو مسألة الغير أن ينفع غيره أو أن يدفع عنه مضرة " (٢)، وقوله هذا بلا شك يتناقض مع قوله لمن تثبت الشفاعة عندهم، ومن المعروف أن المعتزلة بنت أغلب آرائها على أصولهم الخمس التي قاموا بوضعها وهذا ما حدث في مسألة الشفاعة، فقد بنوا رأيهم فيها على أصل الوعد والوعيد، يقول القاضي عبد الجبار : " إنه – تعالى– وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، فلولم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما "(٣)، ويقول في موضع آخر : " دلت الدلالة على أن العقوبة تستحق عن طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي –عليه السلام – "(٤)، هذا وقد حاول المعتزلة الاستدلال على رأيهم في أن الشفاعة لا تكون إلا للتائبين من المؤمنين بالأدلة العقلية والنقلية

---

(١) القاضي عبد الجبار (عبد الجبار بن أحمد) : شرح الأصول الخمسة – تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم – تحقيق وتقديم : د. عبد الكريم عثمان ص ٦٨٧ و ٦٨٨ بتصرف – ط مكتبة وهبة دون تاريخ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٨٨ .

(٣)القاضي عبد الجبار (عبد الجبار بن أحمد) : شرح الأصول الخمسة ص ٦٢١.

(٤) المصدر السابق ص ٦٨٦ .

وسوف يتم الرد على أدلتهم هذه في موضعها من البحث منعا للتكرار.

أولاً: الدليل العقلي عند المعتزلة في أن الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين التائبين:

حاول القاضي عبد الجبار الاستدلال على ما ذهب إليه وقومه في أن الشفاعة لا تكون إلا للتائبين من المؤمنين دون العصاة بقوله:" وأحد ما يدل على ذلك أيضًا، أن الرسول إذا شفع لصاحب الكبيرة فلا يخلو؛ إما أن يشفع، أو لا؛ فإن يشفع لم يجز؛ لأنه يقدح بإكرامه، وإن شفع فيه لم يجز أيضًا؛ لأنا دللنا على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، وأن المكلف لا يدخل الجنة تفضلًا" (١) و مما ذكره أيضًا قوله: " فقد دلت الدلالة على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي عليه السلام ؟ "(٢).

ثانيا: الدليل النقلي الذي تمسك به المعتزلة في مسألة الشفاعة:

تمسك المعتزلة بعدة آيات من الذكر الحكيم وتأولوها بما يتفق مع ما ذهبوا إليه في مسألة الشفاعة ومن هذه الآيات:

١- قوله – تعالى-: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوما لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡس شَيۡـًٔا ... ٤٨﴾ [البقرة: ٤٨].

٢- قوله – تعالى -: ﴿... مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيم وَلَا شَفِيع يُطَاعُ١٨﴾ [غافر: ١٨]، علق القاضي عبد الجبار على هذه الآية بقوله : " فالله تعالى نفى أن يكون شفيع ألبتة" (٣).

٣- قوله – تعالى -: ﴿... أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ ١٩﴾ [الزمر: ١٩].

٤- قوله – تعالى -: ﴿... وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ...﴾[الأنبياء: ٢٨].

هذه بعض الوجوه التي تمسك بها المعتزلة لإثبات رأيهم في الشفاعة، وسوف يتم ذكر هذه الوجوه بالتفصيل في موضعها من البحث إن شاء الله.

---

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٦٨٩.

(٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٣)القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٦٨٩.

المبحث الثاني

الشفاعة عند الأشاعرة

إجماع الأمة على ثبوت الشفاعة عند الأشاعرة:

بدأ الإمام الأشعري حديثه عن الشفاعة بالتأكيد على إجماع المسلمين في ثبوت الشفاعة حيث قال: " قد أجمع المسلمون أن لرسول الله ﷺ شفاعة" (١)، أيضًا أكد على ذلك الإمام الجويني حيث قال : " أجمع المسلمون قبل ظهور البدع، على الرغبة إلى الله تعالى في أن يرزقهم الشفاعة، وذلك مجمع عليه في العصور الماضية لا ينكر على مبديه"(٢)

فالشفاعة عند أئمة الأشاعرة تكون للعصاة من المؤمنين، يؤكد ذلك تساؤل الإمام الأشعري في بداية حديثه عن الشفاعة قائلًا لمن تكون الشفاعة؟ ؛ ليرد على من خالف مذهبه، بقوله : "، فلمن الشفاعة ؟ أهي للمذنبين المرتكبين للكبائر؟ أم للمؤمنين المخلصين؟ " (٣) ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: " فإن قالوا للمذنبين المرتكبين للكبائر وافقوا "(٤) أي وافقونا الرأي في هذه المسألة،ثم قال : " وإن قالوا : للمؤمنين المبشرين بالجنة الموعودين بها "(٥) إشارة إلى مذهب المعتزلة في المستحقين للشفاعة عندهم كما رأينا في المبحث السابق ؛ لذلك شرع في الرد عليهم مستدلا على كلامه وبدأ بالدليل العقلي ليتناسب مع منهجهم الذي يتبعونه، وتابعه في هذا الأمر أئمة الأشاعرة ، وفيما يلي عرض لهذه الأدلة .

---

(١) الإمام الأشعري (أبو الحسن الأشعري): الإبانة عن أصول الديانة - تقديم وتحقيق وتعليق د. فوقية حسين محمود ص ٢٤١ ط دار الأنصار - القاهرة - مصر عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

(٢) إمام الحرمين (الجويني): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - ص ٣٩٤.

(٣)المصدر السابق الموضع نفسه.

(٤)إمام الحرمين (الجويني): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - ص ٣٩٤.

(٥) المصدر السابق الموضع نفسه.

أولاً: الدليل العقلي عند الأشاعرة على إثبات الشفاعة للعصاة والمذنبين:

لما كانت الشفاعة عند المعتزلة لا تكون إلا للمؤمنين لزيادة الثواب والفضل لهم من الله – تعالى – على أعمالهم، ولما كانت لا تجوز عندهم لعصاة المسلمين رد الأمام الأشعري عليهم ناقدًا رأيهم؛ لأنه يخالف مذهبه حيث نجده يقول: " قيل لهم: فإذا كانوا موعودين بالجنة، وبها مبشرون، والله تعالى لا يخلف وعده، فما معنى الشفاعة لقوم عندكم أن لا يدخلهم الله جناته؟ ومن قولكم: إنهم قد استحقوها على الله ﷻ و استوجبوها عليه سبحانه، وإذا كان الله – تعالى – لا يظلم مثقال ذرة، وكان تأخيرهم عن الجنة ظلما، فإنما يشفع الشفعاء إلى الله تعالى في أن لا يظلم على مذاهبكم – تعالى – الله عن افترائكم عليه علوا كبيرا "[1] يتبين مما سبق كيف قام الإمام الأشعري بمخاطبة عقولهم، فقام بنقد رأيهم في هذه المسألة؛ لأنه يخالف ما ذهبوا إليه وليس هذا فحسب، بل استرسل في رده عليهم قائلا: " فإن قالوا يشفع النبي –ﷺ– إلى الله – تعالى – في أن يزيدهم من فضله، لا في أن يدخلهم الجنة . قيل لهم : أوليس قد وعدهم الله (ﷻ) ذلك فقال – تعالى:﴿لِيُوَفِّيَهُم أُجُورَهُم وَيَزِيدَهُم مِّن فَضلِهِۦ إِنَّهُۥ غَفُور شَكُور٣٠﴾ [فاطر: ٣٠]، والله – تعالى – لا يخلف وعده، فإنما يشفع إلى الله تعالى عندكم من لا يخلف وعده وهذا جهل منكم، وإنما الشفاعة المعقولة فيمن استحق عقابًا: أن يوضع عنه عقابه أو في من لم يعده شيئا أن يتفضل عليه به فأما إذا كان الوعد بالتفضل سابقًا، فلا وجه لهذا "[2]، وعلى نهج الإمام الأشعري سار إمام الحرمين وبدأ حديثه عن الشفاعة بإثباتها بالدليل العقلي ردًا على المعتزلة في هذا الأمر حيث قال: " وسبيلنا أن نبين أن تشفيع الشفعاء من مجوزات العقول ....فإن رددنا الأمر إلى محض الحق، ولم نقل بالتحسين والتقبيح، فالرب – تعالى– يفعل ما يشاء، وإن جاريناهم،

---

(١)الإمام الأشعري (أبو الحسن الأشعري): الإبانة عن أصول الديانة ص ٢٤٢.

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٣.

وقفونا فاسد معتقدهم، فمرجعهم إلى شواهد الشاهد ؛ ولا يقبح عند العقلاء أن يشفع الملك بعض المخلصين لديه في مذنب استحق عقابًا، ولا ينكر ذلك إلا متعنت "(١)

ثانيًا : الدليل النقلي على إثبات الشفاعة للعصاة عند الأشاعرة :

لم يكتف أئمة الأشاعرة بالرد على المعتزلة بالدليل العقلي بل استدلوا أيضًا بالدليل النقلي الذي يعضد الدليل العقلي ويقويه، وفيما يلي بعضًا من النصوص التي تمسك بها الأشاعرة لإثبات الشفاعة.

يقول الإمام الأشعري:" روي أن شفاعة النبي –ﷺ– لأهل الكبائر، "(٢)، أيضًا، ومن الأدلة النقلية التي استخدمها الإمام الجويني في الرد عليهم قوله ﷺ : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)(٣)، وقوله –ﷺ– في الشفاعة : " لا تحسبوها للمتقين، وإنما هي للخاطئين المتلوثين"(٤)، ومن الأدلة النقلية التي استدل بها الإمام الباقلاني قوله –ﷺ– :"ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر

---

(١) إمام الحرمين (الجويني): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – تحقيق وتعليق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد – ص ٣٩٤ – مكتبة الخانجي – مصر دون تاريخ .

(٢) الإمام الأشعري (أبو الحسن الأشعري): الإبانة عن أصول الديانة ص ٢٤٣ وهذا إشارة لحديث رسول الله – ﷺ:"شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " .

(٣) أحرجه ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني) : في سننه – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ج ٢ – ١٤٤١ – رقم ٤٣١١ – دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي دون تاريخ، و نصه : " حدثنا إسماعيل بن أسد، ثنا أبو بدر، ثنا زياد بن خَيْثَمَة، عن نعين ابن أبي هند عن ربعي بن حراش، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ " خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة ؛ لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين ؟ لا ولكنها للمذنبين، الخْطَّأَ المتلوثين".

(٤) إمام الحرمين (الجويني): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد– ص ٣٩٤.

من أمتي " (١)، أيضًا تمسك الإمام الرازي بهذا الحديث في إثبات الشفاعة لمرتكبي الكبائر(٢).

ثالثا : الاستدلال بالدليل العقلي المستنبط من النقل :

هذا اللون من الاستدلال نجده عند الإمام الرازي ذكره في إثبات أن الشفاعة تكون في إسقاط العقاب حيث قام بذكر عدة أوجه لإثبات هذا الأمر فنجده يقول :"الحجة الأولى : أنه – تعالى – أمر محمد –عليه السلام – بالاستغفار للمذنبين فقال– تعالى – :﴿... وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ...﴾ [محمد: ١٩] والفاسق مؤمن، بدليل قوله – تعالى – :﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ...﴾ [الحجرات: ٩] فسماه مؤمنا حال كونه باغيا، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ...﴾ [البقرة: ١٧٨] سماه مؤمنا حال قتل النفس بغير الحق" (٣). ثم عقب على هذا بأن الله – تعالى – طلب من محمد –ﷺ – أن يستغفر للفاسق، فإذا فعل ذلك محمد –ﷺ – فالله – تعالى – لا يرد له مطلوبه ؛ لأنه – تعالى – قال لمحمد –ﷺ- :﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ [الضحى : ٥] وعلى هذا يلزم من مجموع الأمرين أن الله – تعالى– يقبل شفاعة محمد –ﷺ – في حق الفساق(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني) : في سننه– ج ٢ – ١٤٤١ – رقم ٤٣١٠ –، و نصه : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت رسول الله –ﷺ –يقول : " ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " وراجع : الإمام الباقلاني (الإمام القاضي أبي بكر الباقلاني): التمهيد – تصحيح الأب ريتشرد يوسف مكارثي– ص ٣٦٦– المكتبة الشرقية – بيروت – لبنان عام ١٩٥٧م .

(٢) الرازي " فخر الدين الرازي" : الأربعين في أصول الدين – تقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا ج ٢ ص ٢٤٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر عام ١٩٨٦م .

(٣) الرازي " فخر الدين الرازي" : الأربعين في أصول الدين –ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤)راجع المصدر السابق: ج ٢ ص ٢٤٥ بتصرف .

الحجة الثانية : استدل الإمام الرازي في هذه الحجة بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝٨٥ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ۝٨٦ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٨٧﴾ [مريم: ٨٥-٨٧]، ثم علق على هذه الآية بقوله : " الذي ظاهر في الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم، أو أن غيرهم لا يملكون الشفاعة لهم ؛ لأن المصدر كما يحسن إضافته إلى الفاعل، يحسن أيضًا إضافته إلى المفعول، إلا أنا نقول : حمل الآية على الوجه الأول غير جائز؛ لأن حملها عليه يجري مجرى إيضاح الواضحات، فإن كل أحد يعلم أن المجرمين الذين يساقون إلى جهنم، لا يملكون الشفاعة لغيرهم ولما بطل هذا، ثبت وجوب حمل الآية على الوجه الثاني"(١)، يعلق الإمام الرازي على هذا بأنه إذا ثبت هذا الأمر يثبت حصول الشفاعة لأهل الكبائر لأن الشفاعة لا تكون إلا لمن اتخذ عند الرحمن عهدا فاذا ثبت هذا للمجرمين فأي عهد يتخذونه غير عهد الإيمان والتوحيد فيدخلون تحت من تثبت لهم الشفاعة، وقريب منها ما ورد في الحجة الثالثة: التي احتج بقوله – تعالى – في حق الملائكة : ﴿... وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ...﴾ [الأنبياء: ٢٨]. ويعلق على هذه الآية بقوله: صاحب الكبيرة مرتضى عند الله بسبب إيمانه فوجب ثبوت الشفاعة له (٢).

الحجة الرابعة للإمام الرازي: احتج بقوله – تعالى –: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ٤٨﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال معلقًا بأن هذا الأمر ذكر في معرض التهديد للكفار، فلو كان حال المسلم كذلك، لم يبق في هذا التهديد فرق بين المؤمن والكافر، وكان تخصيص الكافر عبثًا (٣).

يتبين لنا مما سبق أن الإمام الرازي لجأ لهذا النوع من الاستدلال ليضاهي به نهج المعتزلة في احتجاجهم على ما ذهبوا إليه في مسألة الشفاعة لكن مع الفارق وسيتضح هذا الأمر عند الحديث عن رد الإمام الرازي على

(١) الرازي " فخر الدين الرازي": الأربعين في أصول الدين –ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) المصدر السابق: –ج ٢ ص بتصرف ٢٤٦.

(٣)الرازي " فخر الدين الرازي": الأربعين في أصول الدين – ج ٢ ص ٢٤٨ بتصرف.

الوجوه التي تمسكت بها المعتزلة لإثبات ما رأوا في المبحث الثالث من البحث إن شاء الله.

رد الأشاعرة على الوجوه التي تمسك بها المعتزلة في إثبات الشفاعة للمؤمنين زيادة في الفضل.

قام الإمام الأشعري بالرد على المعتزلة فيما تمسكوا به من وجوه في نفي الشفاعة للعصاة من المؤمنين وإثباتها للمؤمنين لزيادة الفضل والتي كان منها قوله – تعالى –: ": ﴿... وَلَا يَشفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرتَضَىٰ ...﴾ " بقوله: " (لمن يشفعون) له " [١]، وأجاب الإمام الباقلاني عن هذا الوجه بقوله : " ولا يشفعون إلا لمن رضى الله – سبحانه – أن يشفعون له، وأذن فيه، ولم يرد بذلك أنهم لا يشفعون إلا لمن رضى الله عمله ؛ لأن من رضى الله سائر عمله لا يحتاج إلى الشفاعة"[٢].

أيضًا من الوجوه التي تمسك بها المعتزلة في قولهم في الشفاعة وأجاب عنها الأشاعرة قوله – تعالى – :﴿...مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن حَمِيم وَلَا شَفِيع يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] فقد قام الإمام الباقلاني بالرد عليهم بقوله : " قيل لهم : معنى ذلك أنه لا شفاعة للظالمين بالكفر والشرك الذين لا طاعة معهم ،قال – تعالى – : ﴿... إِنَّ ٱلشِّركَ لَظُلمٌ عَظِيم١٣﴾ [لقمان: ١٣]، ولم يرد أهل التوحيد " [٣]، أيضًا قام بالرد على تمسكهم بقوله – تعالى– : ﴿ٱلَّذِينَ يَحمِلُونَ ٱلعَرشَ وَمَن حَولَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمدِ رَبِّهِم وَيُؤمِنُونَ بِهِۦ وَيَستَغفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعتَ كُلَّ شَيء رَّحمَة وَعِلما فَٱغفِر لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِم عَذَابَ ٱلجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]: بقوله : " ليس في الآية أكثر من أن الملائكة يستغفرون لهم فقط ..... وأن الله هو المثيب على ذلك دون كل أحد، بطل ما توهمتم" [٤]

كان هذا ردًا من أئمة الأشاعرة على بعض الوجوه التي تمسك بها المعتزلة في رأيهم في الشفاعة وسوف يتم الرد على كل الوجوه التي تمسكوا بها بشكل مفصل عند ذكر هذه الوجوه عند الإمام الرازي.

---

(١) راجع الإمام الأشعري (أبو الحسن الأشعري): الإبانة عن أصول الديانة – ص ٢٤٨ بتصرف .

(٢) الإمام الباقلاني (القاضي أبو بكر الباقلاني) : التمهيد – ص ٣٧١.

(٣) الإمام الباقلاني (القاضي أبو بكر الباقلاني) : التمهيد – ص ٣٧١.

(٤)المصدر السابق : ص ٣٧٣.

المبحث الثالث

تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة

بداية.. قام الإمام الرازي في كتابه الأربعين بعرض رأي كل من المعتزلة والأشاعرة في مسألة الشفاعة في عجالة وباختصار شديد، وقام ببيان رأيه في هذه المسألة، ثم بين حجج المعتزلة على المسألة نفسها والوجوه التي تمسكت بها، وهي الحجج التي عقب عليها الأمام القرافي وعبر عنها بلفظ الشبهات [١] في كتابه : " شرح الأربعين في أصول الدين " للإمام الرازي، وفيما يلي عرض لهذه الحجج كما وردت في كتاب :"الأربعين في أصول الدين" للإمام الرازي، ثم ذكر تعقيب الإمام القرافي في كتابه المسمى بـ " شرح الأربعين في أصول الدين" عليها، حيث يتم ذكر نص الحجة كما وردت في كتاب الأربعين ثم يتم ذكر تعقيب الإمام القرافي على الحجة نفسها والتي أطلق عليها مصطلح الشبهة في كتابه شرح الأربعين ثم يتم التعليق بذكر تعقيب على النصين بالمقارنة بينهما وتحليلهما لبيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما وبيان وجهة نظر كل منهما، وسوف نبدأ بالحجة الثانية ؛ وهي التي بدأ الإمام القرافي الكلام بها في مسألة الشفاعة .

الحجة الثانية للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

قال الإمام الرازي : "الحجة الثانية : قوله – تعالى -:﴿...مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾[٢]، يعلق الإمام الرازي على هذا الوجه الذي تمسك به المعتزلة بأن الشفاعة لا تكون إلا في

---

(١) ولعل السبب في تعبير الإمام الرازي على الوجوه التي تمسكت بها المعتزلة بلفظ حجج هو كون هذه الوجوه حجج بالنسبة لهم استدلوا بها على رأيهم في هذه المسألة، فضلا على ذلك هو أن الأشاعرة لا يختلفون معهم في كون الشفاعة تجوز للطائعين زيادة في الثواب ولكن لا يجعلونها لهم فقط كما تدعي المعتزلة، أما تعبير الإمام القرافي على الوجوه التي تمسك بها المعتزلة بلفظ الشبهات فلعله نظر إلى قصرهم الشفاعة لزيادة الثواب للطائعين وإنكارها للعصاة من المؤمنين فهي تعتبر شبه تحتاج للرد عليها من الأشاعرة .

(٢) الرازي " فخر الدين الرازي": الأربعين في أصول الدين – تقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا ج ٢ ص ٢٤٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر عام ١٩٨٦م .

زيادة المناقب كما تقدم في المبحث الأول ولا تكون للفاسق بقوله : " والظالم من يفعل الظلم، فيدخل تحته الكافر والفاسق " ،ثم بين أن لفظ الظالم لفظ عام يشمل الكافر والفاسق حيث بين أن الفاسق ممن تشمله الشفاعة وأن النفي هنا نفي لطاعة الشفيع فكيف يكون المطاع وهو المحتاج والأدنى من المشفوع منه وهو الله تعالى ؟، فالله – تعالى – تجب له الطاعة ولا يطيع أحد، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولذلك استكمل الأمام الرازي تعليقه على هذه الحجة بقوله: " لا يقال : هذا ينفي كون الشفيع مطاعًا، ولا ينفي كونه مقبول القول، لأنا نقول : الجواب عنه من وجهين : الأول : أن كل عاقل يعلم أنه ليس في الوجود أحد يطيعه الله – تعالى – فلا يكون في حمل الآية على ما ذكرتم فائدة . الثاني: أن الشفيع دون المشفوع إليه؛ لأنه لو كان فوقه يسمى آمرًا و حاكمًا، ولا يسمى شفيعا، فلفظ الشفيع أفاد كونه دون الله – تعالى –، فلم يمكن حمل قوله:﴿... يُطَاعُ ﴾ على من فوقه، فكان المراد: أنه ليس لهم شفيع يجاب "[١] .

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه شرح الأربعين:

يقول القرافي: " قوله " يقصد الإمام الرازي في كتابه الأربعين" في الشبهة الثانية: " قوله تعالى:﴿...مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن حَمِيم وَلَا شَفِيع يُطَاعُ﴾،" قلنا : " يقصد قوله هو" لفظ " الظالمين" غلب استعماله في عرف الشرع في الكفار، فلا يتناول غيرهم، والشفاعة لا تقع للكفار إجماعا"[٢].

تعقيب:

أولًا : بداية أقول : إن الإمام الرازي قد علق ونبه في نهاية ذكره للحجج والوجوه التي تمسك بها المعتزلة في رأيهم لمن تكون الشفاعة، فقد ذكر أنه رد على هذه الوجوه في كتابه :" الأربعين " ردًا مجملًا أما الرد التفصيلي عليها فمذكور في كتابه : " التفسير الكبير"، فقال بالنص :"

---

(١) الرازي " فخر الدين الرازي" : الأربعين في أصول الدين – ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) القرافي " شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ": شرح الأربعين في أصول الدين – ص ٥٧٢ ط- الأولى –دار الضياء عام ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م.

والجواب عن هذه الشبهات : بحرف واحد : وهو أن دلائلكم في نفي الشفاعة لابد أن تكون عامة في الأشخاص والأوقات، وإلا لم يدخل محل الخلاف فيها، ودلائلنا في إثبات الشفاعة لابد أن تكون خاصة في الأشخاص والأوقات ؛ لأنا لا نثبت الشفاعة في حق كل الأشخاص، ولا نثبتها أيضًا في جميع الأوقات، فثبت : أنه لابد أن تكون دلائلنا خاصة ، ودلائلكم عامة، والخاص مقدم على العام، فكان الترجيح من جانبنا، وأما الأجوبة المفصلة فمذكورة في " التفسير الكبير" "(١)، فهذا نص صريح من الإمام الرازي أنه ذكر ردًا مجملًا على وجوه المعتزلة في كتابه :" الأربعين" فحواه أنهم اعتمدوا على إثبات رأيهم في الشفاعة على أدلة تفيد العموم في نفي الشفاعة دون تفسير أو تفصيل أو توضيح منهم ومن ثم فأدلتهم بهذا الوجه لا تفيد في الاستدلال فيما ذهبوا إليه في مسألة الشفاعة ،أما أدلة الإمام الرازي ومذهبه المنتمي إليه فواضحة تمام الوضوح ؛ لأنها بينت وفصلت ووضحت أن الشفاعة لا تجوز لكل الأشخاص ولا في كل الأوقات بل الأمر مقنن وفق معايير معينة وذكر أنه وضح وفسر ردوده على حججهم هذه في كتابه : "التفسير الكبير"، وبهذا فكان ينبغي على من يشرح كتاب الأربعين – الإمام القرافي – أن يرجع لكتاب التفسير الكبير للوقوف على هذه الردود ؛ لأنها بلا شك وضحت ما أجمل في كتاب الأربعين خاصة وأن صاحب كتاب الأربعين – الإمام الرازي – قد نبه على ذلك الأمر في الكتاب نفسه الذي قام بشرحه الإمام القرافي وهذا بلا شك مما يؤخذ عليه ؛ ولهذا فسوف أقوم بالرجوع إلى كتاب التفسير الكبير وغيره من مؤلفات الإمام الرازي في كل شبهة من خلال تعقيب بعد كل مسألة ليتبين لنا كيف كان تعقيب الإمام القرافي على الإمام الرازي ؟، هل كان شاملًا لكل ما قاله الإمام في كل شبهة؟، أم كان غير ذلك ؟.

(١) الرازي " فخر الدين الرازي" : الأربعين في أصول الدين السقا ج ٢ ص ٢٥٠.

ثانيا : عند الرجوع لتفسير هذه الآية في كتاب التفسير الكبير للإمام الرازي في هذه الشبهة وجدنا أنه فصل القول فيها حيث قال معقبًا على هذه الآية : " احتج أكثر المعتزلة في نفي الشفاعة عن المذنبين بقوله تعالى : " ما للظلمين من حميم ولا شفيع يطاع " قالوا : نفى حصول شفيع لهم يطاع فوجب أن لا يحصل لهم هذا الشفيع " (١)، ويجيب الإمام الرازي على حجتهم هذه بذكر رد أصحابه من أئمة الأشاعرة على هذه الحجة حيث يقول : " أجاب أصحابنا عنه من وجوه : (الأول) : أنه –تعالى– نفى أن يحصل لهم ﴿وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾، وهذا لا يدل على نفي الشفيع "(٢)، أي أن المنفي هو الشفيع المطاع وليس الشفيع بوجه عام يقول الإمام الرازي : " ألا ترى أنك إذا قلت ما عندي كتاب يباع فهذا يقتضي نفي كتاب يباع ولا يقتضي نفي الكتاب " (٣) ؛ وذلك لأن الشفيع من يطلب للشفاعة فكيف يكون مطاع فطلبه الشفاعة يقتضي أن يكون أدنى من المطلوب منه الشفاعة وهو الله – تعالى –، فتعالى الله أن يوصف بأنه يطيع أحدًا، و يؤكد هذا ما ذكره الإمام الرازي حيث يقول : " ولفظ الطاعة يقتضي حصول المرتبة فهذا يدل على أنه ليس لهم يوم القيامة شفيع يطيعه الله ؛ لأنه ليس في الوجود أحد أعلى حالًا من الله – تعالى – حتى يقال : إن الله يطيعه"(٤)، ويذكر الإمام الرازي الوجه الثاني للأشاعرة في ردهم على هذه الحجة للمعتزلة، فنجده يقول: " (الوجه الثاني) في الجواب أن المراد من الظالمين ههنا الكفار والدليل عليه أن هذه الآية وردت في زجر الكفار ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ...﴾ [غافر: ٣٥] فوجب أن يكون مختصا بهم، وعندنا أنه لا شفاعة في حق الكفار "(٥) في هذا الوجه، بين الأشاعرة أن المراد من الظالمين

(١) الرازي " فخر الدين الرازي" : التفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب – ج ٢٧ ص ٥١ : ٥٣ – دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – بيروت – ط الأولى عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .
(٢) المصدر السابق – ج ٢٧ ص ٥١.
(٣) المصدر السابق الموضع نفسه.
(٤)المصدر السابق الموضع نفسه..
(٥) الرازي " فخر الدين الرازي": لتفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب – ج ٢٧ ص ٥٢ .

في هذه الآية هم الكفار وهو إشارة منهم إلى أن الظالم قد لا يكون كافرا، يؤيد ذلك ما ورد في كتب اللغة من تفسير لمعنى الظلم، فقد ورد في لسان العرب أن المراد من الظلم هو: "وضع الشيء في غير موضعه ...وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد " (١)، فمجاوزة الحد قد تكون من الكافر وغيره، وقد بين الأشاعرة أن هذه الآية نزلت خصيصًا في الكفار يؤيد ذلك ما ورد في كتب التفاسير في تفسير هذه الآية يقول ابن كثير : " أي ليس للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريب منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفع فيهم، بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير " (٢)، و بهذا فالشفاعة المنفية هنا عند الأشاعرة قصد بها الشفاعة في حق الكفار، والكفار لا حق لهم في الشفاعة عندهم. أما الوجه الثالث : ففسروا فيه الآية تفسيرًا يتفق مع قواعد المنطق يقول الإمام الرازي :" (والثالث) أن لفظ : "الظالمين"، إما أن يفيد الاستغراق، وإما أن لا يفيد، فإن أفاد الاستغراق كان المراد من لفظ : "الظالمين" مجموعهم وجملتهم ويدخل في مجموع هذا الكلام الكفار، وعندنا أن ليس لهذا المجموع شفيع ؛ لأن بعض هذا المجموع هم الكفار، وليس لهم شفيع فحينئذ لا يكون لهذا المجموع شفيع" (٣)، أرادوا على هذا التقدير أنه إذا قصد من لفظ :" الظالمين" الاستغراق كان الحكم فيه بنفي الشفاعة عن مجموع الظالمين وليس جميعهم، وهو ما يعرف في المنطق بالكل (٤)، وذلك ؛ لأن المراد من الظالمين في هذه الآية هم الكفار فقط وليس كل الظالمين يؤيد ذلك ما مر من ذكر الآيات والأحاديث التي تدل على أن الظالم يشمل الكافر

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ٨ – ص ٢٦٣ – دار إحياء التراث العربي – لبنان - بيروت – ط الثالثة عام ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م .

(٢) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي) : تفسير القرآن العظيم ص ١٦٣٨ – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٤٢٠هـ– ٢٠٢٠م .

(٣)الرازي " فخر الدين الرازي" : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب –ج ٢٧ ص ٥٢ .

(٤) "الكل في الحقيقة هو الموضوع: الذي هو المجموع المحكوم عليه ؛ فتسمية الحكم كلا من باب تسمية الشيء باسم متعلقه لكن هذا باعتبار الأصل، وإلا فقد صار حقيقة اصطلاحية، وقوله على المجموع : أي على الأفراد المجتمع جميعها كما هو في إطلاق المجموع، أو على بعض الأفراد المجتمعة : كما هو المجاز فيه "أ انظر د. أحمد المهدي : تحقيق حاشية الباجوري على السلم ص ٥٣ بتصرف يسير.

وغيره، ثم يبين الإمام الرازي الوجه الآخر الذي قد يحتمله لفظ :"الظالمين" وهو أن لا يقصد من لفظ:"الظالمين" الاستغراق فنجده يقول : "وإن لم يفد الاستغراق كان المراد من الظالمين بعض من كان موصوفا بهذه الصفة، وعندنا أن بعض الموصوفين بهذه الصفة ليس لهم شفيع وهم الكفار"(١).

أي وإن لم يقصد المجموع وقصد البعض ففي هذه الحالة يكون الكفار بعضًا من الظالمين، وهم المعنيون بعدم قبول الشفاعة عند الأشاعرة، خلاصة القول أن على كلا المرادين يقصد من نفي الشفاعة من الآية نفي لصنف الكفار من الظالمين وليس كل الظالمين أي أن الفساق تجوز لهم الشفاعة فلا يشملهم الحكم، يؤيد ذلك ما قاله الرازي في تفسير هذه الآية فقد فسرها تفسيرًا يتفق مع قواعد المنطق ويعطي الفائدة نفسها التي توصل إليها أصحابه من الأشاعرة، فنجده يقول: " أن قول (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) نقيض(٢) لقولنا: للظالمين حميم وشفيع، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع موجبة كلية، ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية، والسالبة يكفي في صدقها تحقق ذلك السلب في بعض الصور، وعلى هذا نقول بموجبه ؛ لأن عندنا أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب وهم الكفار، فأما أن يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا " (٣) أي أن للظالمين حميم موجبة كلية فتشمل الكل فتكون

---

(١)الرازي " فخر الدين الرازي" : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب –ج ٢٧ ص ٥٢ .

(٢) التناقض هو : اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي هذا الاختلاف لذاته صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى، ويشترط لتحقق التناقض بين قضيتين عدة شروط هي : وحدة الموضوع، و وحدة المحمول، و وحدة الشرط، و وحدة الكل والجزء، و وحدة الزمان، و وحدة الكان، ووحدة الإضافة، و وحدة القوة والفعل، راجع التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني) : التهذيب – شرح الشيخ الخبيصي : (عبيد الله بن فضل الله الخبيصي) – تقديم وتعليق أ. د جميل إبراهيم تعيلب – القسم الثاني – ص ٨٦ : ٨٨ بتصرف، دون ذكر الطبعة وتاريخ الطبع .

(٣)الرازي " فخر الدين الرازي" : التفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب –ج ٣ ص ٦٩ .

القضية كلية موجبة ونقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة ، وبهذا يكون المقصود بالمنفي هنا هو سلب العموم أي أن الحكم يشمل البعض وليس الكل فيشمل الحكم بعض الظالمين وهم الكفار؛ وذلك لأن في القضيتين المتناقضتين تكون أحدهما صادقة، والأخرى كاذبة وبديهي أن تكذب القضية القائلة (للظلمين حميم وشفيع) إذن تعين صدق القضية الأخرى التي هي (ما للظلمين حميم أو ليس للظالمين حميم ولا شفيع)، ومعلوم في المنطق بناءً على قاعدة التناقض أن الكلية الموجبة نقيضها جزئية سالبة و الجزئية السالبة يكون الحكم فيها على بعض الأفراد وليس الكل، ويكون النفي فيها للبعض وليس للكل إذًا المنفي عنهم الحميم والشفيع هم بعض الظالمين وهم الكفار، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي وأصحابه من أئمة المذهب الأشعري، وبهذا فلا يشمل النفي الفساق ومن ثم فتشملهم الشفاعة .

هذا عن شرح نص الإمام الرازي المتعلق بالحجة الثانية للمعتزلة وهي استدلالهم بقوله – تعالى– " ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع "

واذا نظرنا إلى تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة فلم نجد سوى تفسيره للفظ الظالمين حيث قال كما مر:" لفظ " الظالمين " غلب استعماله في عرف الشرع في الكفار، فلا يتناول غيرهم، والشفاعة لا تقع للكفار إجماعا " [(١)]، فنجد أنه أراد الاتفاق مع الأشاعرة في نفي الشفاعة، للكفار ففسر الآية بأن المراد من الظالمين هم الكفار، ولما كانت الآية تنفي الشفاعة للظالمين فيكون المراد هو نفي الشفاعة للكفار، ولكن بمجرد النظر فيما ذهب إليه وبدون إمعان في هذا النظر نرى أن الإمام القرافي لم يكن دقيقا في هذا الأمر فقد حصر لفظ الظالمين في الكفار وهذا الفعل لا يتفق مع قواعد اللغة والمنطق فضلا عما هو متعارف عليه بين الناس، بالإضافة لعدم

---

(١) القرافي " شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ": شرح الأربعين في أصول الدين – ص ٥٧٢ ط– الأولى –دار الضياء عام ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠م .

تتبعه لتفسير الإمام الرازي لهذه الآية في كتبه ومؤلفاته الأخرى، وبهذا فتعقيبه بهذا الشكل غير واف وغير دقيق.

الحجة الثالثة للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

قال الإمام الرازي ذاكرًا حجة المعتزلة الثالثة على نفي الشفاعة: " الحجة الثالثة : قوله – تعالى –:﴿... مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ ...﴾ [البقرة: ٢٥٤] "(١)، ويقول حكاية عن المعتزلة في تفسيرهم لهذه الآية : " ظاهر هذه الآية ينفي جميع الشفاعات " (٢).

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه شرح الأربعين:

يقول الإمام القرافي:" قوله في الشبهة الثالثة: قوله تعالى : ﴿قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾ ظاهر هذه الآية نفي جميع الشفاعات " . قلنا: هذه الآية عامة في الشفاعة، مطلقة فيمن يشفع له ومنه،والعمل بالمطلق يكفي في صورة واحدة، وقد اتفقنا على إعمالها في الكفار، والمطلق إذا عمل في صورة سقط الاستدلال به فيما عدا تلك الصورة " (٣).

تعقيب:

إذا نظرنا لتوضيح الإمام الرازي لمعنى الشفاعة في هذه الآية نجده يقول : " أما قوله – تعالى – ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فنقل عن عطاء بن يسار أنه كان يقول : الحمد لله الذي قال " والكافرون هم الظالمون" ولم يقل الظالمون هم الكافرون، ثم ذكروا في تأويل هذه الآية وجوها (أحدها) أنه – تعالى – لما قال : ﴿وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾ أوهم ذلك نفي الخلة والشفاعة مطلقا، فذكر– تعالى – عقيبه ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ليدل على أن ذلك النفي مختص بالكافرين،

---

(١)الرازي " فخر الدين الرازي" : التفسير –ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢)المصدر السابق الموضع نفسه.

(٣)القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٢ .

وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على إثبات الشفاعة في حق الفساق " (١)، وبهذا فقد رأى الإمام الرازي أن النفي المذكور في الآية للشفاعة قصد به الكفار، ويؤيد ذلك ما ذكره الله تعالى عقيب النفي في الآية نفسها ، وهو وصف للكافرين بأنهم هم الظالمون، ويؤيد ما ذكره الإمام الرازي ما ذكره المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية ، فقد ذكر الإمام الطبري في تفسير هذه الآية ما نصه : " قوله ﴿ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ إنما هو مراد به أهل الكفر فلذلك أتبع قوله ذلك : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾،فدل بذلك على أن معنى ذلك : حرمنا الكفار النصرة من الأخلاء والشفاعة من الأولياء والأقرباء ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين، إذ كان ذلك جزاء منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم " (٢)، أيضا نجد الإمام ابن كثير يسير في الاتجاه نفسه في تفسير هذه الآية حيث ذكر الرواية نفسها التي ذكرها الإمام الرازي– رواية ابن أبي حاتم عن عطاء – في تعقيبه على قوله – تعالى : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، فقد ورد ما نصه : " وقد روى ابن أبي حاتم، عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذي قال : " والكافرون هم الظالمون "، ولم يقل والظالمون هم الكافرون " (٣) .

وإذا نظرنا إلى تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة نرى أنه اكتفى بجعل الشفاعة المنفية في هذه الآية هي الشفاعة للكفار ومن ثم فالعموم الوارد في الآية يشمل الكفار فقط، ومن ثم فلم يأت بجديد في تعقيبه على قول الإمام الرازي في هذه الحجة في كتابه: "الأربعين في أصول الدين"، ولم نجده يرجع لأي نص من أقوال المفسرين في هذه الآية يؤيد به ما ذكره كما فعل الإمام الرازي.

(١) الرازي: التفسير –ج ٦ ص ٢٢٣.

(٢) الإمام الطبري: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن – تحقيق د. بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني –ج ٢ ص ٢٥٤ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ط الأولى عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ص ٣١٦ .

الحجة الرابعة للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

يقول الإمام الرازي:"الحجة الرابعة قوله – تعالى – :﴿... وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] والشفيع لا شك أنه من الأنصار" (١).

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه شرح الأربعين:

يقول الإمام القرافي: " قوله في الشبهة الرابعة:" قوله تعالى : ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ والشفيع من الأنصار . قلنا: الجواب من وجهين : الأول : لا نسلم أن " الشفيع من الأنصار، فإن الناصر لغة إنما هو المخلص على وجه القهر والغلبة، والشفيع ليس كذلك . الثاني : سلمنا أن " الشفيع" من الأنصار، ولكن لا نسلم أن لفظ : "الظالمين" يتناول الفاسق المؤمن ؛ فإن لفظ : " الظالمين" يتناول الفاسق والمؤمن ؛ فإن الظالمين في عرف الشرع غلب استعماله في الكفار، فلا يحمل على غيرهم " (٢).

تعقيب:

قد ذكر من قبل أن الإمام الرازي أجمل الرد على حجج المعتزلة في نفي الشفاعة للعصاة في كتابه:"الأربعين" ؛ لأنه فصل فيها القول في كتب أخرى له ككتاب التفسير وكتاب الشفاعة العظمى، وهذا ما تم في هذه الحجة التي بين أيدينا فإذا نظرنا إلى ما ذكره الإمام الرازي في كتابه التفسير الكبير في التعقيب على هذه الآية نجده يقول : " وأما (الوجه الرابع) وهو قوله ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ فالجواب عنه أنه نقيض لقولنا : للظالمين أنصار وهذه موجبة كلية فقوله : ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ سالبة جزئية فيكون مدلول سلب العموم و سلب العموم لا يفيد عموم السلب " (٣) أيضًا نجد التعقيب نفسه في كتابه :"الشفاعة الكبرى" حيث قال : " وأما الوجه الرابع

---

(١) الرازي : الأربعين في أصول الدين ص ٢٤٩ .

(٢) القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٣.

(٣) الرازي : التفسير –ج ٣ ص ٦٩.

وهو قوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ فالجواب عنه : أنه نقيض لقولنا : للظالمين أنصار. وهذه موجبة كلية، فقوله : ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ سالبة جزئية، فيكون مدلوله سلب العموم، وسلب العموم لا يفيد عموم السلب "[١] يتبين لنا أن الإمام الرازي فسر هذه الآية تفسيرًا يتفق مع قواعد المنطق ففسرها بناءً على قاعدة التناقض وهو أن قوله – تعالى – : ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ قضية جزئية سالبة لأن نقيضها " للظالمين أنصار" وهي قضية كلية موجبة ونقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة والجزئية السالبة تفيد سلب العموم لا عموم السلب، : أي الحكم الوارد في الآية بأن ليس للظلمين أنصار يشمل بعض الظالمين وهم الكفار وليس كل الظالمين لتشمل الشفاعة العصاة من غير الكفار كما مر .

هذا عن التعقيب على قول الإمام الرازي في هذه الحجة بعد الرجوع لما ذكره الإمام الرازي في كتبه التي أشار إلى بعضها في كتابه الأربعين في أصول الدين كما مر، وإذا نظرنا إلى تعقيب الإمام القرافي على قول الإمام الرازي على هذه الحجة وتحديدًا فيما ذكره في الوجه الأول من تعقيبه وهو قوله : لا نسلم أن الشفيع من الأنصار وتفسيره للمعنى اللغوي لكلمة : " ناصر" بأنها تعني المخلص على وجه القهر والغلبة والشفيع ليس كذلك نقول أولا : أن معنى ناصر لغة تعني إعانة المظلوم، فقد جاء في لسان العرب : " النصر : إعانة المظلوم "[٢] ،والنصير في هذه الآية بمعنى المنقذ، أي : أنه ليس لهم منقذون من عذاب الله في هذا اليوم، يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي : يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته " [٣]، إضافةً لما ذكر تجاهل الإمام القرافي بداية الآية فقد بدأت الآية بقوله – تعالى – :﴿ وَمَآ أَنفَقتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِّن نَّذر فَإِنَّ

(١)الرازي : الشفاعة العظمى ص ٥٦.

(٢) ابن منظور : لسان العرب – ج ١٤ ص ١٦٠.

(٣) ابن كثير: التفسير العظيم ص ٣٣١.

ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ..﴾ [البقرة: ٢٧٠] يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : "وعد – جل ثناؤه – من كانت نفقته رياء ونذره طاعة للشيطان فقال وما للظالمين من أنصار، يعني : وما للظالمين لمن أنفق ماله رئاء الناس وفي معصية الله، وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته (من أنصار) وهم جمع (نصير).... و يعني بقوله : (من أنصار) من ينصرهم من الله يوم القيامة فيدفع عنهم العذاب يومئذ بقوة وشدة بطش ولا بفدية " [(١)]، أي أن الآية جاءت لحث المؤمنين على الإنفاق لوجه الله – تعالى – لا لأجل الرياء ؛ لأن من أنفق لا لوجه الله وإنما لغرض دنيوي كان تابعًا للشيطان، و في هذه الحالة لا يجد له من يدفع عنه العذاب يوم القيامة، ولذلك نجده يقول : " وقد دللنا على أن (الظالم) هو الواضع للشيء والناذر في غير طاعته، ظالمًا لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه، ونذره في غير ماله وضعه فكان ذلك ظلمه " [(٢)]، أما تعقيبه بالوجه الثاني وقصره على أن المراد من الظالم الكافر فقط، كيف ؟ والآية التي بين أيدينا وصفت من أنفق ماله لا لوجه الله وإنما لإرضاء الشيطان بالظالم ؟، بالإضافة إلى كثير من الآيات التي وصفت الظالم أنه من تجاوز الحد فيشمل الكافر وغيره فضلا عن السنة النبوية الشريفة فقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا " [(٣)]، فما قول الإمام القرافي في مثل هذه الآيات والأحاديث ؟

---

(١)الإمام الطبري: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن –ج ٢ ص ١٦٤

(٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٣) انظر ابن حجر العسقلاني (الأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني): فتح الباري بشرح صحيح البخاري – تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادك مرشد –ج٨ – ص ١٠ – باب أعن أخاك ظالمَا أو مظلومَا رقم ٢٤٤٣ – الرسالة العالمية – الطبعة الأولى عام ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م ، ونصه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هُشَيم، أخبرنا عُبيدا الله بن أبي بكر بن أنس وحُميد الطويل، سمعنا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا".

وبهذا، فمن خلال العرض السابق يتبين أن تعقيب الإمام القرافي على قول الإمام الرازي في رده على الحجة الرابعة للمعتزلة في نفي الشفاعة قاصرولا يتفق مع ما ذهب إليه المفسرون في تفسير هذه الآية، فضلًا عن عدم اتفاقه مع ما ورد من الآيات والأحاديث في بيان معنى الظالم.

الحجة الخامسة للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

يقول الأمام الرازي حكاية عن المعتزلة: " الحجة الخامسة: قوله – تعالى – في صفة الفساق ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ١٤ يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ١٥ وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ١٦﴾ [الانفطار: ١٤-١٦] .

ولو كانت الشفاعة مقبولة في حق العصاة إما في إسقاط العقاب أو في الإخراج من النار بعد الدخول فيها، لكان قوله: (وماهم عنها بغائبين خلف)[١] .

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه شرح الأربعين:

يقول الإمام القرافي معقبا على قول الإمام الرازي : " قوله في الشبهة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ١٤ يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ١٥ وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ﴾، ولو خرجوا عنها لغابوا عنها لأنهم يغيبون عن النار بسبب الشفاعة، قلنا : " الفجار غلب استعماله في عرف الشرع في الكفار، فلا يحمل على غيرهم ، وإن كان أصله من الانشقاق، ومنه تفجرت الأرض بالعيون، والفجر لأنه يشق الأفق المظلم بالضوء، والكافر شق حوزة الإيمان وخرج منها، وكذلك الفاسق أيضًا شق حوزة حدود الله تعالى، لكن غلب استعمال الشرع له في القسم الأول، كما أن الظلم هو وضع الشيء في غير محله وذلك يصدق على الكافر لوضعه العبادة في غير محلها، لكن غلب استعماله في الكفار" [٢]

---

(١) الرازي : الأربعين في أصول الدين ص ٢٥٠.

(٢) القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٣.

تعقيب :

ذكر الإمام الرازي هذه الآية في كتابه "الشفاعة العظمى" عند ذكره الأدلة التي تمسك بها المعتزلة في إثبات الوعيد للفساق حيث قال : " قوله – تعالى- : ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ واعلم : أن القاضي والجبائي وأبا الحسين [1] يقولون : إن هذه الصيغة تفيد العموم " [2]، ولفظ :" الفاجر" عند المعتزلة يشمل الكافر والفاسق فقد استدل القاضي عبد الجبار بهذه الآية في معرض استدلاله بالآيات التي تدل على عموم الوعيد للكفار والفساق فنجده يقول : " ويمكن أن يستدل بقوله – تعالى – : ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [3]، وقد قام الإمام الرازي بالرد عليهم أثناء تفسيره لهذه الآية في كتابه التفسير الكبير بعد ذكره استدلال الجبائي بهذه الآية في اثبات عموم الوعيد للكفار والفساق فنجده يذكر أولًا الوجوه التي تمسك بها في إثبات العموم لهذه الآية ثم قام بالرد عليها فنجده يقول :" إنا بينا أن دلالة ألفاظ العموم على الاستغراق دلالة ظنية ضعيفة والمسألة قطعية، والتمسك بالدليل الظني في المطلوب القطعي غير جائز، بل ههنا يدل على قولنا ؛ لأن

---

(١) القاضي : القاضي عبد الجبار : وهو" ابن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة أبو الحسن الهمداني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية سمع من علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، و حدث عنه أبو القاسم التنوخي وغيره، ولي قضاء القضاة بالري وتوفي في ذي القعدة عام ٤١٥ "، الحسين البصري : "شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مئة "، الجبائي : "هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي..أمن شيوخه أبا يعقوب الشحام، عرف بقوة الجدل، وتوفي عام ١٣٣، راجع : المرتضى (أحمد بن يحيى بن المرتضى) : طبقات المعتزلة – تحقيق : سوسة ديفلد – ج ٢١ – ص ٨٠ و ٨٨ و١٣٦ بتصرف – النشرات الإسلامية بيروت – لبنان عام ١٣٨٠ هـ و ١٩٦١م، وراجع الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٢٤٤ بتصرف .

(٢) الرازي : الشفاعة العظمى ص ٦٧.

(٣) القاضي عبد الجبار (عبد الجبار بن أحمد) : شرح الأصول الخمسة – تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم – تحقيق د. عبد الكريم عثمان – ص ٦٦٣ – كتبة وهبة دون تاريخ.

استعمال الجمع المعرف بالألف واللام في المعهود السابق شائع في اللغة، فيحتمل أن يكون اللفظ ههنا عائدا إلى الكافرين الذين تقدم ذكرهم من المكذبين بيوم الدين "[١]. وهنا نرى محاولة الإمام الرازي الرد عليهم بما يتفق مع قواعد اللغة على أن الاستغراق في الآية يفيد الظن ،ولكي يغلق عليهم كل المداخل التي تؤدي إلى هذا العموم نجده يسلك طريقًا آخر للرد وهو التسليم بأن الاستغراق يفيد القطع ويجد مخرجًا لذلك أيضا فيرد عليهم بقوله : " سلمنا أن العموم يفيد القطع لكن لا نسلم أن صاحب الكبيرة فاجر، والدليل عليه قوله تعالى في حق الكفار :﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ٤٢﴾ [عبس: ٤٢] فلا يخلو اما أن يكون المراد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ﴾ الذين يكونون من جنس الفجرة أو المراد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ﴾ وهم الفجرة (والأول) باطل ؛ لأن كل كافر فهو فاجر بالإجماع، فتقييد الكافر بالكافر الذي يكون من جنس الفجرة عبث، وإذا بطل هذا القسم بقى الثاني، وذلك يفيد الحصر، وإذا دلت هذه الآية على أن الكفار هم الفجرة لا غيرهم، ثبت أن صاحب الكبيرة ليس بفاجر على الإطلاق " واستمرارًا من الإمام الرازي في غلق الطرق التي تؤدي إلى أن الآية تفيد العموم في الوعيد للكفار والفساق نجده يسلم بأمر آخر ثم يجد له مخرجًا أيضًا ومن ثم يثبت كلامه هو ويبطل ما ذهب إليه الوعيدية [٢]، فيقول : " سلمنا أن الفجار يدخل تحتها الكافر والمسلم، لكن قوله : ﴿وَمَا هُم عَنهَا بِغَآئِبِينَ﴾ معناه أن مجموع الفجار لا يكون غائبين، ونحن نقول بموجبه، فإن أحد نوعي الفجار وهم الكفار لا يغيبون، وإذا كان كذلك ثبت أن صدق قولنا إن الفجار بأسرهم لا يغيبون، يكفي فيه أن لا يغيب الكفار، فلا حاجة في

(١) الرازي: التفسير الكبير ج ٣١ – ص ٨٥ : ٨٦.

(٢) الوعيدية : داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، راجع : الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني – تحقيق : عبد الأمير علي مهنا و علي حسن فاعور – ج ١ – ص ١٣٢ – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

صدقه أن يغيب المسلمون " [1] فقوله أن قوله – تعالى – : ﴿وَمَا هُم عَنهَا بِغَآئِبِينَ﴾ يفيد مجموع الفجار لا جميعهم ذلك لأن قضية ﴿وماهم عنها بغائبين نقيض لقضية عنها غائبون أي الفجار وهذه القضية كلية موجبة والكلية الموجبة نقيضها جزئية سالبة والجزئية السالبة تفيد سلب العموم عن الجميع فيكون المراد مجموع المجرمين أي بعض المجرمين لا جميعهم فيقصد بذلك الكفار من المجر مين، وبهذا فمن الواضح أن الإمام الرازي في هذا الرد يتبع طريق الخليل إبراهيم –عليه السلام– في الرد على الخصوم وهو التسليم ثم الإبطال .

هذا وإذا نظرنا لتعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه شرح الأربعين في أصول الدين يتبين لنا عدة أمور : الأول : أن عبارة (ولو خرجوا عنها لغابوا عنها ؛ لأنهم يغيبون عن النار بسبب الشفاعة) التي أعقبت لفظ : " قوله " إشارة منه إلى الإمام الرازي، فلا أدري من أين أتى بها ؟، فلا يوجد في كتاب :" الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي" وتحديدًا في الحجة الخامسة هذه العبارة أو ما شابهها والواجب لمن يشرح كتاب أن يلتزم بنصوص الكتاب الذي يقوم بشرحه، ثانيا : حمله العموم في الآية على الكفار حتى وإن كان صحيحا إلا أنه لم يكن دقيقًا كما لمسنا ذلك عند الإمام الرازي الذي تتبع أقوالهم وقام بتفنيدها وتحليلها من التسليم بها أولًا ثم إبطالها بالعقل والمنطق فواضح الخلاف، بين منهج كلًامنهما .

الحجة السادسة للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

يقول الإمام الرازي: الحجة السادسة: قوله تعالى :﴿... وَلَا يَشفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرتَضَىٰ ...﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والفاسق ليس بمرتضى، فوجب نفي الشفاعة عنه " [2]

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه شرح الأربعين:

يقول الإمام القرافي: "قوله في الشبهة السادسة: قوله – تعالى– : ﴿... وَلَا يَشفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٣١ – ص ٨٥ : ٨٦ .

(٢) الرازي: الأربعين في أصول الدين ص ٢٥٠ .

ٱرۡتَضَىٰ...﴾ والفاسق ليس بمرتضى، فلا يشفع له، قلنا : متعلق الرضى لم يذكر، فهل معناه : إلا لمن ارتضى الله - تعالى - طريقه وسيرته ؟ أو لمن ارتضاه الله تعالى للشفاعة والخلوص من العذاب والمغفرة؟ والثاني هو الحق؛ لأن مرضي السيرة لا يصدق عليه لغة أنه يشفع له ؛ فإن الشفاعة لغة لا تصدق إلا مع سوء الحالة "(١).

تعقيب :

إذا رجعنا لتفسير الإمام الرازي لقوله - تعالى- : :﴿... وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ...﴾ نجد أن الإمام ارتضى قول ابن عباس في تفسير هذه الآية ومن ثم رد به على المعتزلة، حيث نجده يقول: " احتجت المعتزلة بقوله - تعالى - : :﴿... وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ...﴾ على أن الشفاعة في الآخرة لا تكون لأهل الكبائر؛ لأنه يقال في أهل الكبائر: إن الله يرتضيهم " (٢)، وبعد ذكره لقول المعتزلة شرع في الجواب عليه بقوله : " (والجواب) قال ابن عباس -رضي الله عنهما- والضحاك : ﴿إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ أي لمن قال لا إله إلا الله، واعلم أن هذه الآية من أقوى الدلائل لنا في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر، وتقريره هو أن من قال : لا إله إلا الله فقد ارتضاه الله - تعالى - في ذلك ومتى صدق عليه أنه ارتضاه الله تعالى في ذلك فقد صدق عليه أنه ارتضاه الله ؛ لأن المركب متى صدق فقد صدق لا محالة كل واحد من أجزائه " (٣) يقصد الإمام الرازي بقوله : (المركب) أي - مرتضى عند الله بحسب إيمانه - أي أنه إذا ثبت هذا المركب ثبت المفرد أي مرتضى عند الله يقول الإمام الرازي : " إن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى وكل من كان مرتضى عند الله - تعالى- وجب أن يكون من أهل الشفاعة إنما قلنا : إن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله - تعالى -؛ لأنه مرتضى عند الله بحسب إيمانه وتوحيده، وكل من صدق عليه أنه مرتضى

(١)القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٤.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج ٢٢ - ص١٦٠ .

(٣)المصدر السابق الموضع نفسه.

عند الله بحسب هذا الوصف يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى ؛ لأن المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا : مرتضى عند الله بحسب إيمانه، ومتى صدق المركب صدق المفرد فثبت أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون من أهل الشفاعة لقوله – تعالى : ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ نفى الشفاعة إلا لمن كان مرتضى والاستثناء عن النفي إثبات فوجب أن يكون المرتضى أهلا لشفاعتهم، وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة سيدنا محمد – ﷺ – "[1]، إضافة لما ذكر فلم يكن ما ذكر هو رد الإمام الرازي على هذه الآية فحسب بل قام بتفسير هذه الآية بما يتفق مع قواعد المنطق ومن ثم إلزامهم و إفحامهم بهذا الرد حيث قال : "إنه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملتين لا يتناقضان، فقولنا : زيد عالم ،زيد ليس بعالم لا يتناقضان لاحتمال أن يكون المراد زيد عالم بالفقه زيد ليس بعالم بالكلام، وإذا ثبت هذا فكذا قولنا صاحب الكبيرة مرتضى صاحب الكبيرة ليس بمرتضى لا يتناقضان لاحتمال أن يقال : إنه مرتضى بحسب دينه ليس بمرتضى بحسب فسقه، وأيضا فمتى ثبت أنه مرتضى بحسب إسلامه ثبت مسمى كونه مرتضى وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب إيمانه وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه، ومتى كان كذلك ثبت أنه من أهل الشفاعة "[2]، يلاحظ مما سبق تفسير الإمام الرازي للآية بما يتفق مع قاعدة التناقض في المنطق ومعلوم أن لابد من تحقق التناقض بين القضايا من شروط معينة منها الاتفاق في الكم والقضية المهملة أهمل فيها هذا الجانب وبذلك فقد فُقِد فيها شرط من شروط تحقق التناقض وهو وحدة الكم ؛ لأن الكم فيها غير معلوم، فإن قال قائل المهملة في حكم الجزئية قلنا : القضية الجزئية

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج ٣ – ص٦٤ .

(٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

الموجبة نقيضها الكلية السالبة وفي هذه الحالة يكون الحكم في الآية يشمل البعض وليس الكل فيتحقق المراد .

هذا وإذا نظرنا لتعقيب الإمام القرافي على قول الإمام الرازي على هذه الحجة يتبين لنا أنه بين أن متعلق الرضى لم يذكر ثم ذكر احتمالين لمتعلق الرضا وأخذ بالاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد به أي لمن ارتضاه الله – تعالى – للشفاعة والخلوص من العذاب والمغفرة، وقال معقبًا على ترجيحه لهذا الاحتمال: " لأن مرضي السيرة لا يصدق عليه لغة أنه يشفع له ؛ فإن الشفاعة لغة لا تصدق إلا مع سوء الحالة " [(١)] ولا أدري كيف يقول هذا الكلام ؟ فالشفاعة بزيادة الفضل حق ولا يوجد خلاف بين المعتزلة والأشاعرة على هذا الأمر فهم يتفقون على ذلك وإنما الخلاف بينهما كما مر على أن المعتزلة لم تجعل الشفاعة للعصاة من المؤمنين فعندهم أنهم والكفار سواء، يقول الإمام الرازي مقررا الاتفاق بين المعتزلة والأشاعرة في جواز الشفاعة بزيادة الفضل: " اتفقت الأمة على إثبات الشفاعة إلا أن المعتزلة قالوا: بتأثيرها في إيصال ازدياد النعيم إلى أهل الثواب، وأصحابنا قالوا: ذلك حق "[(٢)]

الحجة السابعة للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

يقول الإمام الرازي:" الحجة السابعة قوله – تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [غافر: ٧] إلى قوله :﴿وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق قبل التوبة، لكان التقييد بقيد التوبة في قوله : فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك عبثا "[(٣)].

(١)القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٤.

(٢) الرازي : الأربعين في أصول الدين – ص٢٤٥ .

(٣) الرازي : الأربعين في أصول الدين – ص٢٥٠ .

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة كتابه : شرح الأربعين :

يقول الأمام القرافي معقبًا على هذه الشبهة :" قوله في الشبهة السابعة : قوله -تعالى - : ﴿ٱلَّذِينَ يَحمِلُونَ ٱلعَرشَ وَمَن حَولَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمدِ رَبِّهِم وَيُؤمِنُونَ بِهِۦ﴾ إلى قوله : ﴿وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ فلو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق قبل التوبة لكان التقييد بها عبثا، قلنا: معنى هذه الآية طلب المغفرة للذين تابوا بعد معصية وعصوا مرة أخرى، فالذين عصوا الله تعالى ثم تابوا فإذا عصوا بعد ذلك تكون رحمة الله تعالى منهم قريبة، وطلب الملائكة لهم الفضل والعفو من ربهم أقرب لكونهم أهلا للإنابة، ولهم نفوس قريبة من الخير، وإنما المحن تغلب عليهم، فتخصيص هؤلاء بالذكر هو لكونهم أولى المؤمنين بطلب المغفرة لهم فخصوا بالذكر لذلك، ومنه قوله – تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلأَوَّٰبِينَ غَفُورا٢٥﴾ [الإسراء: ٢٥] أي : الراجعين إلى الطاعة بالتوبة بعد المعصية، فإن صيغة فعَّال للمبالغة، فهي لمن تكررت منه التوبة في أوقات ، جعلنا الله من الأوابين التوابين، وغفر لنا بفضله وكرمه إنه كريم مجيب "(١).

تعقيب:

حكى الإمام الرازي في كتابه : " التفسير الكبير" احتجاج الكعبي(٢) بهذه الآية على أن الشفاعة تكون للمؤمنين بزيادة الثواب ولا تكون الشفاعة لإسقاط العقاب قائلًا :"احتج الكعبي بهذه الآية على أن تأثير الشفاعة في حصول الثواب للمؤمنين لا في إسقاط العقاب عن المذنبين

---

(١) القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٤.

(٢) الكعبي: هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي من معتزلة بغداد لأخذه عن أبي الحسين الخياط ونصرته لمذهب البغداديين ....أ كان غزير العلم بالكلام والفقه وعلم الأدب ... وله مصنفات جليلة الفوائد منها عيون المسائل، راجع : المرتضى (أحمد بن يحيى) : طبقات المعتزلة – تحقيق : سوسة ديفلد – فلزر – ج ٢١ – ص ٨٥ بتصرف – بيروت لبنان عام ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١م .

"[١] وبعد أن حكى قوله ذكر دليله الذي تمسك به لإثبات قوله، فنجده يقول : " قال : وذلك ؛ لأن الملائكة قالوا : (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) قال: وليس المراد فاغفر للذين تابوا من الكفر سواء كان مصرًا على الفسق أو لم يكن كذلك ؛ لأن في هذا حاله لا يوصف بكونه متبعًا سبيل ربه ولا يطلق ذلك فيه، وأيضًا إن الملائكة يقولون ﴿... وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُم...﴾ [غافر: ٨] وهذا لا يليق بالفاسقين ؛ لأن خصومنا لا يقطعون على أن الله – تعالى – وعدهم الجنة وإنما يُجوزون ذلك، فثبت أن شفاعة الملائكة لا تتناول إلا أهل الطاعة، فوجب أن تكون شفاعة الأنبياء كذلك، ضرورة أنه لا قائل بالفرق "[٢] وبعد أن ذكر حجة الكعبي واستدلاله عليها قام بشرح الآية أولا حيث قال : " والجواب أن نقول : هذه الآية تدل على حصول الشفاعة من الملائكة للمذنبين، فتبين هذا" [٣]، وبعد تفسيره لمعنى الآية شرع في الجواب المفصل على حجة الكعبي واستدلالاته قائلًا : " نجيب عما ذكره الكعبي، أما بيان دلالة هذه الآية على ما قلناه فمن وجوه: (الأول) قوله: ﴿... وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ [غافر: ٧] والاستغفار طلب المغفرة، والمغفرة لا تذكر إلا في إسقاط العقاب، أما طلب النفع الزائد فإنه لا يسمى استغفارًا. (الثاني) قوله تعالى : ﴿... وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾وهذا يدل على أنهم يستغفرون لكل أهل الإيمان، فإذا دللنا على أن صاحب الكبيرة مؤمن وجب دخوله تحت هذه الشفاعة "[٤]، وبهذا نرى أن الإمام الرازي اعتمد في رده بهذين الوجهين على أدلة عقلية خاطب بها عقولهم، هذا ولم يكن اعتماده في رده على هذه الحجة على الأدلة العقلية فحسب بل استخدم طرق آداب البحث والمناظرة في الوجه الثالث حيث نجده يبطل حجة الخصم بشهادة فساد

(١) الرازي: التفسير الكبير – ج ٢٧ ص ٣٤.

(٢) الرازي: التفسير الكبير – ج ٢٧– ص ٣٤.

(٣) المصدر السابق – ج ٢٧– ص ٣٥.

(٤) المصدر السابق الموضع نفسه.

مخصوص وهو كونها منافية لما ذهب إليه واعتقد فنجده يقول : " (الثالث) قوله – تعالى – : ﴿ فاغفِر لِلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ طلب المغفرة للذين تابوا، ولا يجوز أن يكون المراد إسقاط عقوبة الكبيرة بعد التوبة ؛ لأن ذلك واجب على الله عند الخصم، وما كان فعله واجبا كان طلبه قبيحا، ولا يجوز أيضًا أن يكون المراد إسقاط عقوبة الصغائر ؛ لأن ذلك أيضًا واجب فلا يحسن طلبه بالدعاء " "، ويعود مرة أخرى إلى الاستدلال العقلي بقوله : " ولا يجوز أن يكون المراد طلب زيادة منفعة الثواب ؛ لأن ذلك لا يسمى مغفرة، فثبت أنه لا يمكن حمل قوله : (فاغفر للذين تابو إلا على إسقاط عقاب الكبيرة قبل التوبة، وإذا ثبت هذا في حق الملائكة فكذلك في حق الأنبياء لانعقاد الإجماع على أنه لا فرق"(١).

تبين لنا مما سبق أن الإمام الرازي قد فند هذه الحجة وقام بالرد الكافي والشافي عليها، أما عن تعقيب الإمام القرافي على قول الإمام الرازي فكان يجب عليه، الرجوع لكتب الإمام الرازي لينقل كل ما قام به في رده على هذه الحجة ولم يقصر نقله على ما قاله الإمام الرازي حكاية عن المعتزلة ليكون منصفًا، ولكن وكما رأينا لم يفعل ذلك، فضًلا عن ذلك قام بتفسير معنى الآية بأن الذين تابوا عصوا الله مرتين ولم يذكر لنا سنده في هذا التفسير خاصة أنه لم يتم الوقوف على ما ذهب إليه في أشهر التفاسير.

الحجة الثامنة للمعتزلة في مسألة الشفاعة بنص كتاب الأربعين:

يقول الإمام الرازي في كتابه: " الأربعين في أصول الدين ": " الحجة الثامنة: أجمعت الأمة على أنهم يقولون: " اللهم اجعلنا من أهل شفاعة – محمد صلى الله عليه وآله وسلم –، ولو لم تحصل أهلية الشفاعة إلا لأهل الكبائر، لكان معنى هذا السؤال: اللهم اجعلنا من أهل الكبائر ومن الفساق، ومعلوم أن ذلك باطل " (٢).

---

(١)الرازي: التفسير الكبير – ج ٢٧– ص ٣٥.

(٢) الرازي: الأربعين في أصول الدين – ص٢٥٠ .

تعقيب الإمام القرافي على هذه الحجة في كتابه :" شرح الأربعين ":

يقول الإمام القرافي : " قوله في الشبهة الثامنة : " أجمعت الأمة على حسن قولنا : " اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد ﷺ"، فلو لم تحصل الشفاعة إلا لأهل الكبائر لكان معناه: " اللهم اجعلنا من أهل الكبائر ومن الفساق، وذلك باطل "، قلنا : بل معنى سؤال الإنسان ذلك خشية سوء الخاتمة، فليس أحد يثق بموته على الإيمان، " فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون "، فكأن السائل سأل الممات على الإيمان وهو يعلم من نفسه كثرة ذنوبه وتقصيره من الكبائر أو من كثرة الصغائر، فالصغيرة إذا أصر الإنسان عليها وتكررت منه كانت كبيرة، كما يقال : لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، فهو يسأل البقاء على هذه الحالة خشية الانتقال عنها إلى ما هو أشد منها، ويكون معناه : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد –ﷺ– خشية أن يكون ممن يتأخر فيخرج برحمة الله بعد الشفاعة، ففي أحاديث الشفاعة أن رسول الله –ﷺ– يَشْفَعُ فيُشَفَّعُ فيقول الله – تعالى – : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال بُرَّةٍ من الإيمان، ثم يَشْفَعُ فيُشَفَّعُ فيقول الله –تبارك وتعالى– : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ثم يتكرر ذلك حتى يشفع فيقول الله تعالى : إن ذلك ليس لك، أخرجوا من النار من قال : لا إله إلا الله [(١)]. فهذه الطائفة الأخيرة الخارجة بمجرد الرحمة والعفو من الله – تعالى – أكثر مُكثًا في النار من الأولى، والإنسان يسأل

(١) أخرجه عاصم (أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني – ص ٤٠٣ – رقم ٨٣٧ – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، بلفظ ذرة بدل برة ، ونصه: ثنا محمد بن إبان الواسطي أبو الحسن، حدثنا سعيد بن يزيد أخو حماد بن زيد حدثنا أبو سليمان العصري، حدثني بن صهبان، عن أبي بكرة أن رسول الله –ﷺ– قال : " يحمل الناس على الصراط يوم القيامة، فتتقادع (بهم) جنبتا الصراط تقادع الفراش في النار فينجي الله برحمته من يشاء، ثم إنه يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين، فيشفعون ويخرجون، فيشفعون ويخرجون من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فلقيت أبا بكر في جنازة فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثني" علق عليه وقال إسناده حسن .

أن يكون من أهل الشفاعة ليخرج أولا، وهذان معنيان صحيحان يمكن حمل اللفظ عليهما، ليس بينهما وبين اللفظ منافاة "[١].

تعقيب:

أجاب الإمام الرازي على حجة المعتزلة هذه بأنهم بنوها عن سوء فهم لأن خصومهم من الأشاعرة لم يمنعوا أن تكون الشفاعة لجلب المنافع وزيادة الثواب يدل على ذلك ما ذكره الإمام الجويني حيث قال : " فإن الأخبار المأثورة شاهدة بتعلق الشفاعة بأصحاب الكبائر، وكذلك الرغبات في التشفيع لم تزل تصدر من المتقين ومن الخاطئين "[٢]، أيضًا لم يمنعوها لدفع عقاب مستحق على معصية ما، وبهذا فيجوز الدعاء بهذا الأمر للفئتين على السواء كل على قدر ما يستحق بزيادة ثواب أو دفع عقاب مستحق على معصية، وبهذا فتندفع هذه الحجة التي احتجوا بها ؛ لأنها مبنية عن سوء فهم للمسألة يقول الإمام الرازي في الرد على هذه الحجة : " فالجواب عنه أن عندنا تأثير الشفاعة في جلب أمر مطلوب وأعني به القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر الاستحقاق ودفع المضار المستحقة على المعاصي، وذلك القدر المشترك لا يتوقف على كون العبد عاصيا فاندفع السؤال "[٣].

أما بالنسبة لتعقيب الإمام القرافي على هذا الدعاء فقد اجتهد في بيان المراد منه اجتهـادًا لا بأس به يتفق مع ما ذهب إليه أئمة الأشاعرة ولا يتنافى مع الألفاظ الواردة فيه، لكن عندما نقارن بين رد الإمام القرافي على هذه الحجة ورد الإمام الرازي نجد أن الإمام الرازي أدق في رده وأحكم؛ لأنه يرد عليهم بالأدلة العقلية التي تناسب طبيعة مذهبهم ومن ثم يكون من السهل عليه إفحامهم.

---

(١) القرافي: شرح الأربعين في أصول الدين ص ٥٧٥.

(٢) الإمام الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص ٣٩٥ .

(٣) الرازي: التفسير الكبير – ج ٣- ص ٦٩.

المبحث الرابع

استدراكات على الإمام القرافي في تعقيبه على وجوه المعتزلة في مسألة الشفاعة

ذكرنا في بداية المبحث السابق أن الإمام القرافي بدأ تعقيباته على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة بالحجة الثانية للمعتزلة أو كما أسماها بالشبهة الثانية وأنه ترك الحجة الأولى للمعتزلة رغم وجودها في كتاب الأربعين للإمام الرازي ولم يذكر سبب تركه لها ؛ ولأن هذه الحجة ضمن حجج المعتزلة التي احتجت بها في نفي الشفاعة لعصاة المؤمنين فضًلا عن كونها الحجة الأولى لهم رأيت أنه من الأهمية بمكان أن أدرجها في هذا المبحث تحت عنوان استدراكات على الإمام القرافي مبينة رد الإمام الرازي على هذه الحجة فبسم الله أبدًا طالبة العون منه تعالى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحجة الأولى للمعتزلة في نفي الشفاعة لعصاة المؤمنين كما وردت في كتاب: الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ورده عليها:

يقول الإمام الرازي :" الحجة الأولى : قوله – تعالى- :﴿وَٱتَّقُواْ يَوما لَّا تَجزِي نَفسٌ عَن نَّفس شَيئًا ﴾ [البقرة: ٤٨] [١]، ثم يَعقُب الإمام الرازي ذكره لهذه الحجة بذكر الوجوه التي تمسك بها المعتزلة من خلال استدلالهم بهذه الآية في نفي الشفاعة لعصاة المؤمنين فيقول حكاية عنهم : "والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لو أثرت الشفاعة في إسقاط العقاب، لكانت قد أجزت نفس عن نفس شيئا، وثانيها : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُقبَلُ مِنهَا شَفَٰعَة﴾ و هذا نكرة في معرض النفي، فتفيد العموم، وثالثها : قوله – تعالى – : ﴿وَلَا هُم يُنصَرُونَ﴾ والشفاعة نصرة"[٢]، وبعد أن ذكر الإمام الرازي الوجوه التي تمسك بها المعتزلة في الاستدلال بهذه الآية

(١) الرازي : الأربعين في أصول الدين – ص٢٤٨ .

(٢)المصدر السابق الموضع نفسه.

لنفي الشفاعة ذكر استنباطهم لبعض الشبهات التي قد ترد على حجتهم هذه وردهم عليها قائلا : " لا يقال: هذه الآية نازلة في اليهود، وأيضا : فهذه الآية تنفي مطلق الشفاعة، والمعتزلة يقرون بإثبات هذه الشفاعة في باب زيادة المنافع " (١).وبعد أن ذكر الشبهات التي توقعوها من خصومهم على هذه الحجة ذكر ردهم على هذه الشبهات قائلا : " لأنا نجيب عن الأول : بأن المذهب الصحيح : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعن الثاني من وجهين : الأول : أن الآية هب أنها صارت مخصوصة، إلا أن خصوصها في زيادة الحسنات، فتبقى حجة فيما عداها، والثاني : أن المقصود من هذه الآية : التخويف، والتخويف إنما يحصل بعدم إسقاط العقاب لا بعدم زيادة الحسنات، وهذا يدل على أن هذه الآية مختصة بأن الشفاعات لا تأثير لها يوم القيامة، في إسقاط العقوبات " (٢).

تبين لنا مما سبق أمانة الإمام الرازي في عرضه الحجة والتي هي لخصومه من المعتزلة محاولة منهم سد كل الطرق على خصومهم من الأشاعرة حيث نجدهم ذكروا الشبهة وأوردوا وجوها لدعمها وذكروا بعض الشبهات التي توقعوها من خصومهم وردهم عليها.

وفيما يلي يتم عرض رد الإمام الرازي لنرى كيف تعامل مع هذه الشبهة بوجوهها التي تمسكوا بها :

نجد الإمام الرازي يرد عليهم بأنهم يقولون بأن ظاهر الآية يقتضي نفي مطلق الشفاعة إلا أنهم يقولون هي تخص الشفاعة في زيادة المناقب؛ لأن عندهم لا توجد شفاعة غيرها فيكون التحذير في الآية على قولهم بنفي مطلق الشفاعة التي هي عندهم تخص المؤمنين في زيادة المناقب، فنجده يقول لهم: إذا كان الأمر كما تقولون فلما لا يجوز أن يكون التخصيص لصاحب الكبيرة ؟ حيث نجده يقول : " فنحن أيضًا نخصه في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التي

---

(١)الرازي : الأربعين في أصول الدين – ص٢٤٨ .

(٢)المصدر السابق الموضع نفسه.

نذكرها ؛ لأنا نجيب عن الأول – أي الوجه الأول الذي تمسكوا به في استدلالهم بهذه الآية – بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعن الثاني – أي الوجه الثاني – أنه لا يجوز أن يكون المراد من الآية نفي الشفاعة في زيادة المنافع ؛ لأنه – تعالى – حذر من ذلك اليوم بأنه لا تنفع فيه شفاعة، وليس يحصل التحذير إذا رجع نفي الشفاعة إلى تحصيل زيادة النفع ؛ لأن عدم حصول زيادة النفع ليس فيه خطر ولا ضرر يبين ذلك أنه – تعالى– لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة أحد لم يحصل بذلك زجرًا عن المعاصي، ولو قال : اتقوا يومًا لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع كان ذلك زجر عن المعاصي، فثبت أن المقصود من الآية نفي تأثير الشفاعة في إسقاط العقاب لا نفي تأثيرها في زيادة المنافع " [1] مما سبق يتبين لنا كما عهدنا عن الإمام الرازي من ردوده العقلية التي تبنى على مقدمات منطقية فيتحقق بها نتائج صادقة.

(١) الرازي: التفسير الكبير – ج ٣– ص ٦.

الخاتمــة

بعد العرض السابق ذكره من كتابي: "الأربعين في أصول الدين " للإمام الرازي، وكتاب " شرح الأربعين في أصول الدين " للإمام القرافي فقد توصلت للنتائج التالية:

١- كتاب شرح الأربعين في أصول الدين للإمام القرافي لا يعد شرحا فيما يخص مسألة الشفاعة، وإنما هو تعقيبات أغلبها وإن لم يكن جميعها لا يوجد بها توضيح أو تفصيل كما هو معهود من الشرح إنما كان فيه قصور واضح تم التنبيه عليه في ثنايا البحث.

٢- نبه الإمام الرازي في كتابه: "الأربعين في أصول الدين " على أن رده على الوجوه التي تمسك بها المعتزلة لنفي الشفاعة للعصاة من المؤمنين في هذا الكتاب مختصر وأن الرد عليها مفصلًا يوجد في كتابه:"التفسير الكبير".

٣- على الرغم من وجود هذا التنبيه ووضوحه في كتاب الأربعين إلا أن الإمام القرافي تجاهله ولم يشر لرده المفصل هذا في كتابه المسمى بـ "شرح الأربعين في أصول الدين " من قريب أو بعيد.

٤- اعتمد الإمام الرازي في رده على الوجوه التي تمسك بها المعتزلة في نفي الشفاعة لعصاة المؤمنين في كثير من الأحيان على قواعد علم المنطق.

٥- اعتمد الإمام الرازي أيضًا في بعض الأحيان على تطبيق قواعد علم آداب البحث والمناظرة مما يدل على تمكنه وحذقه للعلوم العقلية وتطبيقاتها ولما لا وهو الإمام الرازي.

٦- اتسمت تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة بالاجتهاد في الرأي دون دليل في كثير من الأحيان، وعلى النقيض من هذا الأمر اتسمت آراء الإمام الرازي بعمق العبارة ووضوح الفكرة والاعتماد على كل من السند النقلي والعقلي.

٧- الإمام القرافي كان إماما بارعا في الفقه وأصوله وله كامل التقدير وعظيم الاحترام ولم يكن تخصصه الدقيق في العلوم العقلية والمنطقية ومن ثم جاءت تعقيباته على النحو الذي رأينا.

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : السنة النبوية الشريفة.

ثالثًا : المصادر الأخرى وقد رتبتها ترتيبا أبجديًا حسب المؤلف وهي :

١- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني): لسان الميزان – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – دار البشاير الإسلامية – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادك مرشد – الرسالة العالمية – الطبعة الأولى عام ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م

٣- المرتضى (أحمد بن يحيى): طبقات المعتزلة – تحقيق: سوسة ديفلد – فلزر – بيروت لبنان عام ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١م.

٤- الأشعري (أبو الحسن الأشعري): الإبانة عن أصول الديانة - تقديم وتحقيق وتعليق د. فوقية حسين محمود دار الأنصار – القاهرة – مصر عام ١٣٩٧ه - ١٩٧٧م .

٥- إمام الحرمين (الجويني): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – ص ٣٩٤.

٦- الأنباكي (يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن) : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي تحقيق : د. محمد محمد أمين و د. سعيد عبد الفتاح عاشور – ط الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٨٤م .

٧- ابن الساعي الخازن (أبو طالب علي بن أنجب تاج الدين): الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، صححه: مصطفى جواد – ط المطبعة **دون تاريخ**.

٨- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب –ط المدينة عام ١٩٧٢م .

٩- ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي) : تفسير القرآن العظيم – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٤٢٠ه- ٢٠٢٠م.

١٠- ابن الفوطي (كمال الدين أبو الفضل عبد الرازق بن أحمد) : مجمع الآداب في معجم الألقاب – تحقيق : محمد كاظم – مؤسسة الطباعة والنشر ط الأولى عام ١٤١٦ هـ .

١١- ابن منظور :(محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري) :لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ط ٣ عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٢- الإمام الباقلاني (الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني): التمهيد – تصحيح الأب ريتشرد يوسف مكارثي – المكتبة الشرقية – بيروت – لبنان عام ١٩٥٧م .

١٣- التهانوي:(محمد علي) : كشاف اصطلاحات الفنون – مراجعة : د. رفيق العجم – تحقيق: د. علي دحروج ود . عبد الله الخالدي ود. جورج الزيناني – مكتبة لبنان.

١٤- ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني) : في سننه – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي دون تاريخ

١٥- الدواوي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد) : طبقات المفسرين دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

١٦- إمام الحرمين (الجويني): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – تحقيق وتعليق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد – مكتبة الخانجي – مصر دون تاريخ .

١٧- الزركلي: الأعلام – دار العلم للملايين - بيروت – لبنان – ط الأولى عام ١٣٣٦ هـ – ١٩١٨م

١٨- السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي) : طبقات الشافعية الكبرى دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٣٦ هـ – ١٩١٨م.

١٩- **الرازي**" فخر الدين الرازي" : التفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب:٥٣ – دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – بيروت – ط الأولى عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

٢٠- الرازي " فخر الدين الرازي" : الأربعين في أصول الدين – تقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا ٢٤٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر عام ١٩٨٦م .

٢١- القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق –- المكتبة المكية – عالم الكتب – دون تاريخ.

٢٢- القرافي " شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي " : شرح الأربعين في أصول الدين –ط- الأولى –دار الضياء عام ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠م .

٢٣- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) : نفائس الأصول في شرح المحصول – المكتبة المكية – مكتبة نزار الباز – الطبة الأولى عام – ١٩٩٥م .

٢٤- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) : العقد المنظوم في الخصوص والعموم –تحقيق : أحمد الختم عبد الله ج ٢ ص ٧٣ – المكتبة المكية – دار الكتب – ط الأولى عام ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م

٢٥- القفطي : اخبار العلماء بأخبار الحكماء- مطبعة السعادة – القاهرة – مصر – ط الأولى عام ١٣٢٦ هـ.

٢٦- الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك): الوافي بالوفيات – دار النشر ط الثالثة عام ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٢٧- ابن الشعار الموصلي (كمال الدين أبو البركات): قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان جـ٥ صـ٨١ – ٨٢ بتحقيق ٢٨- ابن الشعار الموصلي : قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان – تحقيق : كامل سلمان الجبوري – ج ٥ – ص ٨١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م .

٢٨- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات – تحقيق أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى – دار إحياء التراث العربي ـ بيروت – لبنان – دون تاريخ.

٢٩- عاصم (أبو بكرعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني- المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م

٣٠- القاضي عبد الجبار (عبد الجبار بن أحمد) : شرح الأصول الخمسة – تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم – تحقيق وتقديم : د. عبد الكريم عثمان – ط مكتبة وهبة دون تاريخ .

٣١- الشيخ الجونغوري : (عبد الرشيد الجونغوري) : شرح الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة للسيد الشريف الجرجاني – تحقيق : على مصطفى الغرابي – مطبعة حجازي – القاهرة – مصر عام ١٣٦٩ هـ- ١٩٤٩م .

٣٢- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني – تحقيق: عبد الأمير علي مهنا وعلي حسن فاعور– دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

٣٣- محمد صالح الزركان : فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية –دار الفكر دون تاريخ.

٣٤- الإمام الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري): تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن – تحقيق د. بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ط الأولى عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٣٥- حاجي خليفة (مصطفى عبد الله): سلم الوصول إلى طبقات الفحول – تحقيق : عبد القادر الأرناؤط –ج ١ – ص ٤٠ بتصرف طبعة منظمة المؤتمر الإسلامي دون تاريخ .

٣٦- ابن أبي أصيبعة (موفق الدين أبو العباس أحمد بن سديد الدين القاسم بن خليفة بن يونس الأنصاري) : عيون الأنباء في طبقات الأطباء – تحقيق : د. نزار رضا– مكتبة الحياة – بيروت – لبنان .

٣٧- الطالي : الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام –الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث ٥٣٥

المقدمـــة ٥٣٩

التمهيد ٥٤٣

المبحث الأول: الشفاعة عند المعتزلة ٥٥٩

المبحث الثاني: الشفاعة عند الأشاعرة ٥٦١

المبحث الثالث: تعقيبات الإمام القرافي على الإمام الرازي في مسألة الشفاعة ٥٦٧

المبحث الرابع: استدراكات على الإمام القرافي في تعقيبه على وجوه المعتزلة في . ٥٩١

مسألة الشفاعة ٥٩١

الخاتمة ٥٩٤

فهرس المراجع ٥٩٥

فهرس الموضوعات ٥٩٩